Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

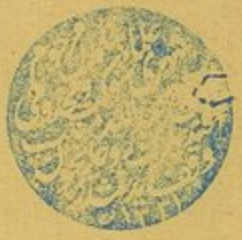

فهرست لداود القارصي

٨ تعريف الحديث
٨ تعريف الصحابي
٩ تعريف التابعي
٩ المخضرمون من التابعين
٠٠ على الصحيح
٩ الخبر والاثر والسنة مرادفة
٠٠ الحديث عند الجمهور
٩ تعريف المحدث والحافظ
١٠ تعريف الحاكم
١٠ الحديث المرفوع
١٠ الرفع قد يكون صريحا وقد يكون
٠٠ في حكم الصريح
١١ الحديث الموقوف والمقطوع
١١ والمشهور ان الموقوف يطلق
٠٠ على المقطوع ايضا
١٢ تعريف السند والاسناد والمتن
١٢ الحديث المتصل
١٢ الفرق بين الراوي والمخرج
١٣ الحديث المنقطع بالمعنى الاعم
١٣ الحديث المعلق والمرسل
١٤ الحديث المعضل
١٤ الحديث المنقطع بالمعنى الاخص
١٤ الحديث المعنعن متصل عند الجمهور
١٥ ان المشددة كعن في الاتصال
١٥ الحديث المدلس
١٥ التدليس في الاسناد
١٦ التدليس في التسوية والتدليس
٠٠ في الشيوخ
١٦ الحديث المسند
١٧ وقد يجئ المسند بمعنى الكتاب الذي
٠٠ جمع فيه ما اسنده الصحابي
١٧ الحديث المضطرب
١٧ يجوز الاختصار في الحديث والرواية
٠٠ بالمعنى للعالم بمدلولات الالفاظ
٠٠ عند الاكثرين
١٨ الاولى ايراد الحديث بالفاظه
١٨ الحديث المدرج واقسامه وحكمه
١٩ يدرك الادراج باربعة اشياء
١٩ الحديث الشاذ والمنكر
٢٠ بيان الاصطلاحات في الشاذ والمنكر
٢١ الحديث المعلل
٢١ الحديث الصحيح
٢٣ الصحيح لذاته ولغيره
٢٣ مراتب الصحيح لذاته
٢٣ شرط الشيخين
٢٤ الحسن لذاته ولغيره
٢٤ التحقيق ان التفاضل في الصحيح لغيره والحسن
٠٠ لذاته ليس الا في الضبط وفي الضعيف
٠٠ والحسن لغيره في جميع الصفات
٢٥ الحسن يحتج به كالصحيح واما الضعيف فيعمل
٠٠ به في فضائل الاعمال والمواعظ
٢٥ يحسن رواية الصحيح والحسن بصيغة الجزم
٠٠ والضعيف بصيغة التمريض ويقبح العكس
٢٥ جوز الجمهور ان بعض المتأخرين التقاة
٠٠ يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه
٠٠ وتضعيفه وترجيحه
٣٥ من اراد العمل والاحتجاج بحديث من كتاب
٠٠ فطريقان يأخذه من نسخة معتمدة وكذا
٠٠ كل مسئلة من كل كتاب
٣٥ توجيه قولهم هذا حديث حسن صحيح ونحوه
٢٦ تحقيق معنى العدالة
٢٦ بيان المراد من التقوى عندهم
٢٧ بيان المراد بالمروءة
٢٧ عدل الرواية اعم من عدل الشهادة
٢٨ تحقيق معنى الضبط وتقسيمه الى ضبط
٠٠ الصدر وضبط الكتاب
٢٩ وجوه الطعن المتعلق بالعدالة
٢٩ كذب الراوي
٢٩ الحديث الموضوع
٣٠ الراوي المتهم بالكذب في الحديث النبوي
٠٠ لا يقبل حديثه ابدا وان تاب
٣٠ وضع الحديث حرام وكذا روايته
٠٠ مع العلم به بلا بيان وضعه
٣٠ توجيه ذكر بعض المفسرين الاحاديث الموضوعة
٣١ بيان ما يعرف به الوضع
٣١ انتهام الراوي بالكذب
٣١ الحديث المتروك
٣١ المتهم بالكذب في غير الحديث النبوي
٠٠ لو تاب واصلح حاله يجوز ان يسمع حديثه
٣٢ فسق الراوي وجهالته
٣٢ الحديث المبهم
٣٣ المباحث المتعلقة بالتعديل والجرح
٣٤ بدعة الراوي
٣٥ في قبول حديث المبتدع وعدم قبوله اربعة اقوال
٣٥ توجيه كون بعض شيوخ الشيخين مبتدعا
٣٦ وجوه الطعن المتعلق بالضبط
٣٦ فرط الغفلة وكثرة الغلط متقاربان
٣٦ مخالفة الثقات اما في الاسناد
٠٠ او في المتن
٣٦ الوهم وبيان معرفته
٣٧ سوء الحفظ
٣٧ يقال لسيئ الحفظ المختلط
٣٨ الحديث الغريب والعزيز والمشهور
٣٨ قد يطلق المشهور على ما اشتهر على
٠٠ الالسنة ولو لم يكن لاسناد ثابت
٣٩ الحديث المتواتر وبيان شروطه
٣٩ الغريب يسمى فردا ايضا
٣٩ الفرد المطلق والفرد النسبي
٤٠ الغرابة لا تنافي الصحة
٤٠ قد تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ
٠٠ وبالعكس
٤١ الحديث الضعيف

هذه حواش للاستاذ الفاضل المشهور بشهرى مصطفى شوكت
افندى تغمده الله تعالى بلطفه الابدى على داود القارصى
شرح اصول الحديث للامام البركى عليهما رحمة ربهما الغنى
قد طبعت بعناية ولده الفقير ﴿ الحاج عبد الله المنيب ﴾
وفقه الله تعالى فانه قريب مجيب

معارف نظارت جليله سنك (٢٨٦) نومرولى
و فى ٢٠ ذى القعده سنه ١٣٢١ وفى ٢٤ كانون ثانى ١٣١٩ سنه
تاريخلو رخصتنامه سيله محمود بك مطبعه سنده
طبع اولنمشدر

فاضل مشار اليهك آثار سائره مطبوعه سى

فيائق
تاره
٦٠ (مجموعة الفوائد) اولنايكى عدد رساله مفيده
ايله شيخ الاسلام مشهور ابو السعود افندى مرحومك
ترجمه اولنه رق تأليف بيورد قلرى غلطات العوام نام
رساله سنه غايت نافع برشرحى حاويدر
٦٠ علاقه حافظ سيدى اوزرينه تعليقات
٣٠ وضعيه حافظ سيدى اوزرينه تعليقات

حكاكلر چارشوسنده ٦ نمرولى حافظ شوقى افنديك
دكاننده صاتيلور

(RECAP)
2270
.01
.9214
1908

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعز العلماء العاملين والمحدثين العادلين ورفع الحافظين المتصلين
والمنقطعين الواقفين ❁ والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين
وعلى آله وصحبه ومقتديه اجمعين ❁ وبعد ❁ فيقول العبد الفقير الى الله الغني
داود بن محمد القارصي الحنفي ❁ عامله الله تعالى بلطفه الجلي والخفي ❁
لما بدأت بالبخاري الشريف رأيت ان المناسب بدأ رسالة في اصول الحديث
قبله لانه يحتاج اليها ولم اجد في رسائل الاصول احسن من هذه لكونها احسنها
ترتيبا واتمها تحريرا واكثرها للاصول اللازمة جمعا وقد ثبت عندي بخبر
الواحد انها للامام العلامة والفاضل الكرامة وحيد عصره في التحقيق وفريد
دهره في التدقيق (محمد افندي) البركوي رحمة الله عليه ولم تقنع لي ولا للطلبة
وطلبوا مني ان اشرحها شرحا بين مآخذها وقواعدها لم تكن فيها على الاختصار من كتب
الاصول فشرعت فيه متضرعا الى الله تعالى في ان يعصمني عن الزيغ والزلل ويقيني
من مصارع السوء في القول والعمل ❁ ويجعله خير عدة وعتاد اتمتع به يوم
التناد (بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح به اقتداء بالله ورسوله وعلمائه
وتقربا الى الله واستدامة لنعمه واستجلابا لكرمه وكتبه ليكون كتابه

لد قوله المتصلين صفة الحافظين والمنقطعين
عطف على الصفة والواقفين صفة بعد صفة
للحافظين وذلك ان تقول ان المتصلين والمنقطعين
بدل من الحافظين والواقفين صفة لهما
لمحرره الفقير مصطفى شوكت

لد قوله والمرسلين المرسل بمعنى الرسول وهو انسان
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فالرسول
اخص والنبي اعم وهذا اصح المذاهب
لمحرره

لد قوله وصحبه اسم جمع لصاحب كعكبة
وجمع له عند الاخفش والمراد بالصاحب
ههنا الصحابي لمحرره

لد قوله اعامله الله تعالى اي جزاه الله تعالى
على عمله متلبسا بلطفه سمي جزاء العمل
عملا بطريق المشاكلة ثم بني منه
صيغة المفاعلة لمحرره

لد قوله بخبر الواحد وهو في اللغة ما يروى
شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع
شروط التواتر لمحرره

لد قوله خير عدة وعتاد العدة بضم العين
ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح
والعتاد بفتح العين عطف تفسير لمحرره

لد قوله يوم التناد اي التنادي وحذف الياء
حسن في الفواصل وهو مصدر بمعنى تنادي القوم
اي نادى بعضهم بعضا سمي يوم القيمة يوم
التناد لان الناس ينادي بعضهم بعضا
للاستغاثة او يتصايحون بالويل والثبور
او ينادي اصحاب الجنة واصحاب النار
لمحرره

لد قوله اقتداء بالله حيث افتتح كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم ورسوله حيث قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وصمد وكتبه اليهم به حيث عنونوا كتبهم به لمحرره

لد قوله وكتبه ليكون له بحسب الكتابة وامر المحدث المشهور فالمراد ما يدل على عدم مقبولية ما هو من جنس الكتاب بالقول فيهو انما يدل على ان ما هو من جنس الكتاب بالبسملة قراءة فظهر ان ما هو من جنس الكتاب بالبسملة كتابة وقراءة وصح فيه ما روي من قوله عليه السلام اذا كتبتم كتابا فاكتبوها فاقرؤها فلا التفات الى ما قيل ان الامر للاباحة والمشهور انه للاستحباب وانما تحقق في ضمن الكتابة بدليل حديث الكتابة من الابتداء ما هو الكتابة لمحرره

لد الكتابة مشغولة ومباركة لا مقطوعة ولا ناقصة لد الكتاب نسخ

مقبولا ومباركا لا مقطوعا ولا ناقصا وحمده وصلى على نبيه
لما امر ولم يكتبهما لاسراع الدخول فى المقصود وجواز تركهما
كتابة دونه لقوله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
مفتاح كل كتاب فاذا كتبتم كتابا فاكتبوه فى اوله
(عند البيضاوى) (عند الزمخشرى)
والباء للاستعانة فى مقبولية الفعل والمصاحبة متعلقة
(ردا للمشركين)
باولف مؤخرا للتعظيم والتبرك والتخصيص والاسم
(مصدر سما يسمو)
من السمو بمعنى العلو لغة اللفظ الموضوع واصطلاحا المفرد
الدال على معنى فى نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة
(ويمكن ان تكون عهدية)
والاضافة لامية استغراقية ولفظة الله علم لذات الله
(اى بحيث استعماله فيه لكونه اشهر الافراد من غير ان يكون هناك وضع من واضع معين)
تعالى ابتداء او بالغلبة فاصله اله بمعنى معبود او متحير فيه او مسكون
(اليه) (فى تنازع)
او مفزوع اليه او ملتجأ اليه وقيل ولاه بمعنى متحير فيه وقيل لاه
(او الاحتجاب) (عند الجمهور)
بمعنى الارتفاع والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم
(لان الصفة المشبهة لا تبنى الا من فعل لازم) (فعل هنا الاحتياج الى النقل المذكور)
بعد نقله الى رحُم او مبالغتا راحم والاول ابلغ

قوله ولم يكتبهما اما استقلالا واما [illegible] فالتسمية متضمنة لاظهار صفات الكمال الذى هو الحمد لمحرره

قوله لما امر اى امرا اقتداء بالله حيث قال فى كتابه بعد البسملة الحمد لله رب العالمين وقال ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية ورسوله حيث قال كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وقال كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلوة على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة وعلاء حيث حمده وصلوا على نبيه بعد البسملة وتقربا الى الله واستدامة لنعمه واستجلابا لكرمه عند نقل الجعبرى فى شرح الشاطبية لفظ الحديث هكذا اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها اوله وهو مفتاح كل كتاب انزل وما انزل على بها جبرئيل اعادها ثلثا وقال هو لك ولامتك فمرهم لا يدعوها فى شئ من امورهم فالمهم ادعها طرفة عين منذ نزلت على ابيك آدم عليه السلام وكذلك الملائكة انتهى لمحرره

قوله متعلقة باولف اى على التقديرين وما قيل ان باء المصاحبة مع مجرورها لا تكون الا ظرفا مستقرا ليس بمرضى وذلك لان تقول التعلق فى كلامهم اعم من اللفظى والمعنوى فيطابق ما قيل ثم فى اختيار اولف اشارة الى ما هو التحقيق من ان باء البسملة فى كل مقام تتعلق بفعل مناسب لذلك المقام
لمحرره

قوله واما تقديم المتعلق فى اقرأ باسم ربك فلكون الامر فيه بالقراءة اهم لتبليغ الرسالة كذا

قوله من السمو اى مشتق منه فاصله سمو بكسر الفاء او ضمها وسكون العين بشهادة اسماء كاحمال واقفال واما فعل بفتح الفاء فجمعه افعل وفعول كافلس وفلوس هذا مذهب البصريين ويشهد له تصريفاته كاسماء واسامى وسمى وسميت وذهب الكوفيون الى انه مشتق من السمة واصله وسم لمحرره

قوله لغة اللفظ الموضوع ولو فعلا وحرفا وهو المراد ههنا لا المعنى الاصطلاحى اذ العربى القح يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يعرف المعنى الاصطلاحى الحادث ثم المراد من اللغة عرف اللغة فانه فى اصل اللغة ما يكون علامة للشئ ودليلا يرفعه الى الذهن من الالفاظ والصفات والافعال كما صرح به البيضاوى فى تفسير قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها فى القاموس اسم الشئ بالكسر والضم وسمه وسماه مثلثين علامته واللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز انتهى فالاول المعنى اللغوى الاصلى والثانى العرفى لمحرره

قوله والاضافة لامية من اضافة الدال الى المدلول لان المراد من الاسم الفرد وكذا من الله وما يقال ان الاضافة من اضافة العام الى الخاص مبنى على ارادة اللفظ من الله وهو خلاف الظاهر لعدم مساعدة ظاهر التوصيف بالرحمن واحتياجه الى الحمل على المجاز العقلى لمحرره

قوله فاصله اله اى اذا صار علما بالغلبة فاصله الاله حذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام كما فى انوار التنزيل فلا يكون من الاعلام الغالبة تحقيقا لا فى الحال لعدم اطلاقه على غيره تعالى ولا فى الاصل لكونه منكرا والعلم الغالبة لا يكون كذلك بل تقديرا [illegible]

قوله وقيل ولاه الخ فهو ايضا فعال بمعنى مفعول من وله [illegible] ابدلت الواو همزة [illegible] لمحرره

قوله وقيل لاه الخ اطلق على الفاعل بالغلبة [illegible]

قوله او مبالغتا راحم [illegible] بصيغتين مشبهتين [illegible] الصفة المشبهة [illegible] لمحرره

قوله بمعنى معبود [illegible] فهو فعال بمعنى مفعول كالكتاب بمعنى مكتوب [illegible] والثالث من اله [illegible] والرابع من اله بمعنى فزع [illegible] عليه والخامس من اله [illegible] اليه [illegible] لمحرره

باعتبار المتعلق فمعناها الثابت في الرحمانية والرحيمية او الرحمن الرحيم للعالمين او الرحمن للناس في الدنيا والرحيم للمؤمنين في الآخرة او الرحمن لجلائل النعم في الدارين والرحيم لصغائرها في الدنيا ثم الرحمة ثبوتها معلومة وكيفيتها مجهولة في حقه تعالى فقطعا عند السلف ومحمولة على الغاية وهي الاحسان على بنائية او بمعنى لام التعليل على انها لغة رقة القلب ظنا عند الخلف وكذا كل صفة يستحيل ظاهرها في حقه تعالى وخص الاسم بها للتعليل للاستعانة وللايماء الى ان بين وغلبة الرحمة ولانها المناسبة بحال المستعين وتمام بحث البسملة وكذا الحمدلة والصلوة في شرحنا الموجز على التهذيب (اعلم) خطاب عام مجاز من وجهين لانه لواحد معين في الاصل وههنا لكل واحد غير معين لعموم الافادة وههنا كاللازم قبل الامور المهمة لايقاظه عن الغفلة وحمله على المعرفة واجمالها قبل التفصيل (ايها الطالب الصادق) اعتقادا وفعلا وقولا وهو الذي يقصد بتعلم التقرب الى الله تعالى والطلب لثواب الله تعالى والخوف من عقاب الله تعالى ويعمل به باداء الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وترك الكبائر ولا يكذب بدون مصلحة عظيمة غالبة على قبحه وهو الذي قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان في البحر وحتى النملة في جحرها وباعتبار الانتهاء فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم قيد به ليخرج الكاذب فيها كاكثر طلبة زماننا اذ لا يجوز تعليمه لان وباله يرجع الى المعلم وهو الذي قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء لاتعلقوا الجواهر في اعناق الخنازير وباعتبار الانتهاء اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه وهذا

قوله ثم الاول على جعلهما الازما فيكونان صفتين مشبهتين قوله او بمنزلة اللازم فيكونان صيغتي مبالغة فليتأمل

قوله على انها لغة رقة القلب متعلق بقوله محمولة فيكون المقصود بيان سبب الحمل يعني انا لاجئة لغة رقة القلب وهي مستحيلة في حقه تعالى فلذا نحمل على الغاية او بقولنا وهي الاحسان فيكون المقصود التعليل لكون غايتها الاحسان يعني انها لغة رقة القلب وهي تقتضي الاحسان فيكون غاية لها

قوله للتعليل للاستعانة ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان به في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها والتعليل مبني على ان تعليق الحكم بالمشتق او ما في حكمه يفيد علية المأخذ لذلك الحكم

قوله وللايماء الى بين اي الى ان رحمته تعالى طباق ما بين السموات والارض حيث ورد في الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل في الارض منها واحدة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطير بعضها على بعض وآخر تسعا وتسعين فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة

قوله وغلبة الرحمة اي وللايماء الى غلبة الرحمة حيث ورد في الحديث ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كأنها السابق واللاحق كما في شرح المشكاة ثم ان الايماء للكون اعم لايماء الى بين وغلبة الرحمة يحصل بايراد لفظ واحد من الدال على جلالة الرب وقهره ولفظين من الدال على الرحمة فلا يرد ان لامد خل للفظة الجلالة في الايماء المذكور فلا يصح ان يكون علة لتخصيص الاسم بها مع ان كلا من الامور المذكورة علة مستقلة للتخصيص على ما يشعر به اعادة اللام

قوله ولانها المناسبة بحال المستعين اي هذه الاسماء الثلثة لانه لما عرفت ان المستحق لان يستعان به في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو معطي النعم كلها فيكون المناسب بحال الداعي ان يذكر الاسماء الدالة على ذلك

قوله خطاب عام خبر مبتدأ محذوف وتقديره هو اي اعلم باعتبار ضميره خطاب عام لكل مخاطب على سبيل البدل

يؤيد انها للفاضل البركوى لانه صرح فى شرح حديث الاربعين انه لايجوز تعليم الفسقة من الطلبة الذين يجعلون علومهم وسيلة للشر كقضاة زماننا (ان لاهل الحديث اصطلاحا) الاصطلاح لغة الصلح واصطلاحا اتفاق قوم على استعمال لفظ فى معنى لكن لايكون فى اصل الوضع كما ان اللغة لغة العرب واصطلاحا ماجرى على لسان كل قوم من الالفاظ (لابد) اى لافراق (من معرفتها) موجود (لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم) مثل هذا حديث مرفوع او موقوف او مقطوع او متصل او منقطع او نحوها (فلما) الفاء تفريعية (اشار الشارح المحقق فى شرح المحدثين) لعله ابن الحجر العسقلانى حيث اشار فى نخبته المشهورة بين الناس فى شرح كلام المحدثين (الى بعض مصطلحاتهم) ولم يفصلها ببيان الاصطلاح المختار والمشهور والتحقيق وغيرها (اردنا) جواب لما (ان نفصل بعض التفصيل) ببيانها وان حفظته فيكفيك هذا والا فالفائدة فى التطويل (فاستمع لما نقول) اى لما نقوله اولما نقوله اعلم انه لابد لكل طالب قبل الشروع فى المقصود من معرفة ثلثة اشياء الاول تعريف العلم ليكون معلوما اجمالا لا مجهولا مطلقا والثانى موضوعه ليتميز مقصوده من سائر العلوم فيجتهد به لا بما لا يعنيه والثالث غرضه ليزيد جده ونشاطه ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث علم يعرف به احوال الحديث والراوى من حيث القبول والرد وموضوعه الحديث والراوى من تلك الحيثية لان موضوع كل علم مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما ليعمل به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث

يؤيد انها للفاضل البركوى لانه صرح فى شرح حديث الاربعين انه لايجوز تعليم الفسقة من الطلبة الذين يجعلون علومهم وسيلة للشر كقضاة زماننا (ان لاهل الحديث اصطلاحا) الاصطلاح لغة الصلح واصطلاحا اتفاق قوم على استعمال لفظ فى معنى لكن لايكون فى اصل الوضع كما ان اللغة لغة العرب واصطلاحا ماجرى على لسان كل قوم من الالفاظ (لابد) اى لافراق (من معرفتها) موجود (لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم) مثل هذا حديث مرفوع او موقوف او مقطوع او متصل او منقطع او نحوها (فلما) الفاء تفريعية (اشار الشارح المحقق فى شرح المحدثين) لعله ابن الحجر العسقلانى حيث اشار فى نخبته المشهورة بين الناس فى شرح كلام المحدثين (الى بعض مصطلحاتهم) ولم يفصلها ببيان الاصطلاح المختار والمشهور والتحقيق وغيرها (اردنا) جواب لما (ان نفصل بعض التفصيل) ببيانها وان حفظته فيكفيك هذا والا فالفائدة فى التطويل (فاستمع لما نقول) اى لما نقوله اولما نقوله اعلم انه لابد لكل طالب قبل الشروع فى المقصود من معرفة ثلثة اشياء الاول تعريف العلم ليكون معلوما اجمالا لا مجهولا مطلقا والثانى موضوعه ليتميز مقصوده من سائر العلوم فيجتهد به لا بما لا يعنيه والثالث غرضه ليزيد جده ونشاطه ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث علم يعرف به احوال الحديث والراوى من حيث القبول والرد وموضوعه الحديث والراوى من تلك الحيثية لان موضوع كل علم مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما ليعمل به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث

تمامه مع شرحه للعقائد النسفية والعقائد والادبيات

الواضح يطلق على الاقوال والعقائد وغايته الباعث ومقابله الباطل

والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك وغايته الباعث ومقابله الباطل

واما الصحيح فقد شاع فى الاقوال الخاصة وغايته الباعث ومقابله الباطل

الكذب انتهى وفى قوله فقد شاع اشارة الى ان

الصدق قد يطلق على غير القول كما قال الفاضل

واما حمله الشارح ههنا على غير القول لما لم يكن

اعلم فان التعليم انما يكون للطالب العالم

لاسيما فى ان الصنف صرح فى شرح الحديث

الاربعين انه لا يجوز تعليم الفسقة وظاهر

ان الصلاح لا يكون بمجرد صدق القول بل الصدق

الكاذبة قوله وهو الذى يقصد بفعله وقوله وبعلمه ناظرا الى الصدق

صدقا فى الاعتقاد وقوله ولا يكذب ناظرا الى الصدق

الفعل وقوله فنى كلام ترتيب الف

لله قوله كان اللغة لغة العرب وفى شرح البديع

نقلا عن الخليفة لغة العرب

لله قوله موجود يستفاد من تأخيره ان قوله من معرفتها متعلق بد قال فى الهامش البغداديون من جواز تعلق الظرف بالمبتدى المبتدأ والى هذا ذهب ابن مالك من ان مثل هذا معرب لكنه انتزع تنوينه لشبهها بالمضاف ويمكن ان يقال انه جعل قوله من معرفتها متعلقا بظرف يليه او حالا من ضميره او خبر مبتدأ محذوف اى هو يعنى البد المتنوى كائن من معرفتها وتجارة المتن توجيهات اخر فى نفسها وهى ان يجعل قوله من معرفتها حالا وقوله لمن اراد خبرا بعد خبر او خبر مبتدأ محذوف او متعلقا بالظرف الاول او حالا من ضميره ولا يجوز تعلق الجار بيد على مذهب الجمهور لانه حينئذ يكون اسم لاشبيها بالمضاف والشبيه بالمضاف لا يبنى

لمحرره

لله قوله حيث اشار فى نخبته الخ فيه اشارة الى ان فى قول المصنف فى شرح المحدثين حذف مضاف ومجازا مرسلا بان يراد بالشرح مظروفه اعنى الكتاب المسمى بنخبة الفكر عبر عن صاحبه بالشارح لانه شرح البخارى اولانه شرح ذلك الكتاب ولانه شرح فيه كلام المحدثين هذا والاولى ان يراد بالشرح مجموع المتن وشرحه الذى هو ككتاب واحد كما لا يخفى

لمحرره

لله قوله اى لما نقوله او لمقولنا يعنى ان ما فى قوله لما نقول اما موصولة او موصوفة والعائد محذوف واما مصدرية والمصدر بمعنى المفعول

لله قوله من حيث القبول والرد قيد للعروض المستفاد من اضافة الاحوال فالمراد من حيث صلاحيتها للقبول والرد لانه يبحث عنهما فى اصول الحديث وقيد الحيثية من تتمة الموضوع لا يبحث عنه فى العلم كما تقرر فى محله

لمحرره

لله قوله بحسب الغرض متعلق بيبحث اى يبحث فى كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية بحسب الغرض لان الغرض من تحصيل ذلك العلم ولا شك ان الغرض من تحصيل اصول الحديث انما يتعلق بالبحث فيه عن الاعراض الذاتية للحديث والراوى من حيث القبول والرد فيجب ان يكون موضوعه هو الحديث والراوى من تلك الحيثية وهذا مثل ما يقال ان غرض المنطقى انما يتعلق بالبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة ايصالها الى المجهولات ولذا كان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية المذكورة لا مطلقا

لمحرره

ومعرفة المقبول والمردود

منهما اى معرفة ان هذا الحديث

والراوى مقبول دون المردود وان ذلك مردود فى

ليست عين التصديق بالمسائل

العمل بالمقبول دون المردود وهو لا يظهر

لله قوله فعلم اصول الحديث علم يعرف به احوال الحديث

فاسند يعرف الى الفعل الثانى

الحديث من حيث انه حديث

صلى الله تعالى عليه وسلم وافعاله واحواله

ما فى الفوائد الثانية

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

فيتضح كون موضوعه ذات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرمانى

لان مسائل الفن حينئذ اعنى

وقد ذكرنا ان الاجمال اشتمال

فعلم اجمالا يكون مسائل فروع الحديث

مع انه قد يعرف فى علم

موجبا ذاتيا

اعم مما فى حكمها من الشخصيات

قال مرادهم من الكليات

لمحرره نور

وموضوعه ذات النبي عليه السلام من حيث انه نبي وغرضه الفوز بسعادة الدارين
ويقال للاول علم الحديث دراية وللثاني علم الحديث رواية كذا قال الشيخ زكريا
الانصاري رحمه الله في شرح الفية العراقي تأمل (الحديث) اي جنسه في اللغة
بمعنى الحادث ضد القديم وهو موجود مسبوق بالعدم ويستعمل في قليل الكلام و
كثيره قال الله تعالى فليأتوا بحديث مثله و(في اصطلاح المحدثين) اي جمهورهم
لقوله بعده وعند البعض لانه اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص
(قول الرسول) اي المعهود نبينا اذ البحث فيه (صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره
اي حاصلها مجازا لان كل مصدر متعد يستعمل في معنيين في الايقاع حقيقة وفي
الحاصل بالايقاع مجازا فافا حفظه ولما كان في التقرير خفا قال (ومعنى تقريره صلى
الله عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال قولا في حضرته صلى الله عليه وعلى من
مؤمن (لديه) عنده (واطلع صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره وسكت وقرر)
فعلم انه معروف ومأذون منه صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام لا يسكت على المنكر
اصلا قوله (وهذا التقرير ايضا) اي كالقول والفعل (داخل في الحديث) ومضاف
اليه عليه السلام تأكيد لكونه حديثا كذا قال علي القاري في شرح النخبة نقلا عن
السخاوي لكنه زائد وصفته ولعل المصنف رحمه الله تركه كالطيبي على ما نقله السيوطي
في تدريب الراوي على تقريب النووي في اصول الحديث لان الاختيارية داخلة في احدها
والاضطرارية لا مدخل لنا فيها ولا يمكن لنا الاقتداء بها (وعند البعض)
كصاحب الخلاصة على ما نقله علي القاري (هذه الاقسام الثلثة)
او الاربعة الكائنة (من الصحابة) والصحابي كل انسان مؤمن من رأى النبي عليه السلام

ذات النبي عليه السلام موضوع علم الحديث انتهى وعلم الطب من جزئياته
فيكون موضوعه الكائن بما هو مؤثر في البدن وحكاه عنه تلميذه في الاتقان
والعلامة ابن حجر المكي في شرح الهمزية موضوع علم الطب فيكون
موضوع علم الحديث ذات النبي عليه السلام من حيث انه نبي انا قيد بالجيم
وما على قول من جعله موضوع علم الحديث ذات النبي عليه السلام خاصة منه وعما اضيف اليه عليه السلام
فهو مردود للصحة والرضى لان موضوع علم الحديث هو الذات النبوي
والتابعي قال موضوع ذات النبي عليه السلام مبني على ان الصحابي
قوله وغرضه الفوز بسعادة الدارين هذا على القول بان الغرض
السعيد وما ذكره في الفوائد الدينية هو الغرض القريب فتدبر
قوله ويقال للاول علم الحديث دراية الخ تبعا للشارح المحقق
عن الخفاجي في شرح درة الغواص وتبعه في ذلك ايضا الشيخ عبد الحق
في شرح سفر السعادة حيث قال الدراية علم الحديث والرواية علم
الاسناد والمتون كما في شرح النخبة لعلي القاري
قوله ويقال للاول علم الحديث دراية الخ تبعا للشارح المحقق
عن النسفي الاضافة اي العلم المتعلق بالحديث
والمراد بدراية الحديث معرفة حاله من
حيث القبول والرد وكذا
قوله علم الحديث

رواية اي العلم المتعلق برواية الحديث ونقله وتحقيق
الفرق بين العلمين انما اذا ورد في قول مثلا فانشأته منقولا
عن النبي عليه السلام الا فاذا وجدته منقولا عرفت انه
قوله عليه السلام فمعرفة ذلك بالطريق المذكور هو علم
الحديث رواية ولا يخفى ان تلك المعرفة تتوقف على تفتيش
احوال الرواة من العدالة والضبط وغيرهما وتعرف
بذلك انه مقبول فهذه المعرفة بذلك الطريق هو علم
الحديث دراية فهو مبني علم الحديث رواية كما ان اصول
الفقه مبني الفقه لان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية وانه موقوف على معرفة
احوال الادلة والاحكام الشرعيتين من حيث ان لها دخلا
في اثبات الثانية بالاولى المتكفل بها اصول الفقه
قوله اي حاصلها اي حاصل القول والفعل و
التقرير بالمعنى المصدري ففي الضمير استخدام او بالمعنى
الحاصل بالمصدر فلا امتنافة من قبيل شعر الاراك ثم
ان الحاصل بالمصدر قد يطلق على الهيئتين الحاصلتين
للفاعل والمفعول كالضاربية والمضروبية الحاصلتين
بسبب الضرب وقد يطلق على الحاصل بسبب المصدر
مطلقا ولو كان غير الهيئتين المذكورتين كالعلم
الحاصل بالمصدر فالمعنى الاصطلاحي والثاني هو
الحاصل بالمصدر بالمعنى اللغوي وهو المراد ههنا
كما لا يخفى بقي انه انما يحتاج في الفعل الى التجوز
اذا كان بفتح الفاء واما اذا كان بكسر الفاء
فالحاصل هو معناه الحقيقي
قوله والاضطرارية لا مدخل لنا فيها لم يعين
الافراد المشهورة للحديث لنا مدخل فيها وتمكن
للاقتداء بها فهي ليست من الافراد المشهورة له ولنا
ترك وصفته لان مقصوده بيان الافراد المشهورة
والا فعدم مدخل لنا فيها وعدم امكان الاقتداء
بها لا يوجب عدم كونها حديثا كيف وقد صرحوا
بان الاحاديث الواردة فيها من قسم المرفوع
قال المصنفة من الصحابة بالفتح اي الاصحاب وهي
في الاصل مصدر ذكره الجوهري وقال في النهاية
الصحابة بالفعل جمع صاحب ولم يجمع فاعل
على فعالة غير هذا انتهى
قوله رأى النبي عليه السلام اي حال كونه مؤمنا
رؤية متعارفة فمن رآه حال كفره وآمن به بعد موته

عليه السلام او لم يره بعد وكذا
حال حياته لكن لم يره لمانع كأعمى ثم رفع حيا وقبل وفاته
كونه مؤمنا به ليس بصحابي لانه لم يكن له رفع حيا وحكم بنبوته
غير عيسى عليه السلام لانه يقتل الدجال ويحكم بشريعة
نبينا الى الارض فيقتل الدجال في الصحابة داخل في الصحابة بعد موته او
بعد اذن رآه مؤمنا به وان اختلف فيمن رجع الى الاسلام بعد موته او
حال حياته ولكن لم يره ثانيا فانا اسم الصحبة باق
وزاد بعضهم قيد الموت على الاسلام لان من ارتد ثم اسلم
ان تصل بالموت كما هو مذهب الشافعي وزين
عند من يقول انها تبطل وان لم تتصل كما هو قول ابي حنيفة
ومالك ولا يخفى انها انما يحتاج اليه اذا انقرض الصحابة باقي
يقول انها لا تبطل بالردة ثم اسلم بعد انقراض الصحابة واما اذا كان
للصحابة بعد ردته ثم اسلامه فلا
فيدخل في الصحابة خدم النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا من رآه من الملائكة ليسوا
في عين الصحيح

في حياتهم الا انه يخرج من رآه النبي عليه السلام

اورآه النبي عليه السلام في حياته عند الاكثر وقال البخاري لابد من الرؤية او الصحبة ولو ساعة وقال بعض المحدثين لابد من طول المجالسة على طريق التبع وقال بعض الاصوليين لابد من الرواية عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث كذا نقل علي القاري (والتابعين) والتابعي كل انسان مؤمن رأى الصحابة او رآه الصحابة في حياته عند الاكثر وقيل لابد من طول الملازمة وقيل لابد من صحة السماع وقيل لابد من سن التمييز والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام واسلموا ولم يروا النبي عليه السلام من التابعين على الصحيح وقيل من الصحابة لرؤيته عليه السلام اياهم ليلة الاسراء كذا قال ابن الحجر العسقلاني ويقال للصحابة والتابعين السلف ومن بعد التابعين الخلف بفتح اللام في الخير وبسكونها في الشر كذا في البحر على الكنز (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) فيه تغليب بحسب العرف (ايضا) اى كالكائن من النبي عليه السلام (حديث فعلى هذا) القول (يكون الحديث تسعة اقسام) او اثنى عشر قسما واعلم ان الخبر والاثر والسنة مرادف الحديث عند الجمهور وقيل الخبر مباين لانه ما جاء من غيره عليه السلام وقيل اعم كالاثر وقيل الاثر قول الصحابي وقيل قول السلف كذا قال العسقلاني وعلي القاري وان المحدث من عرف غالب اصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقيه ونحوه فان الاعتبار في كل فن معرفة غالبه كما حققناه في شرحنا الموجز على التهذيب والحافظ من حفظ غالبهما وقد يجيء بمعنى المحدث وما نقل السيوطي في التدريب انه من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك متونا كثيرة وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي

اخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين بانه صحابي ومنها اخباره عن نفسه بانه صحابي اذا ثبت عدالته وكان دعواه ذلك داخلة تحت الامكان حتى لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته عليه السلام لا يقبل وان ثبت عدالته قبل ذلك كرتن الهندي الدجال الكذاب لقوله عليه السلام في الخبر الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته قبل موته بشهر لمحرره شوكت

ـه قوله والمخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على انه اسم مفعول من خضرم اى قطع وهو اشهر من كسر الراء ووجه الاول انهم مخضرمون اى قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبي عليه السلام ووجه الثاني انهم كانوا يخضرمون آذان الابل ليكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا لمحرره

ـه سواء اسلموا في حياته عليه السلام كزيد بن وهب او بعد حياته عليه السلام كجبير بن نفير

ـه قوله من التابعين على الصحيح لان الظاهر انهم كلهم لقوا الصحابة فما قيل يحتمل ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا فلا يصدق عليه تعريف التابعي كما لا يصدق عليه تعريف الصحابي فمجرد احتمال عقلي لمحرره

ـه قوله قيل ان النبي عليه السلام كشف له ليلة الاسراء عن جميع من في الارض فرآهم ولا يخفى انه انما يستلزم ان يعد من الصحابة من كان مؤمنا ليلة الاسراء لا من آمن في حياته بعدها ومات مؤمنا قبلها على ان المعتبر بالرؤية المتعارفة في ظاهر الملك التي ليست على وجه خرق العادة ولذلك لم يكن عيسى عليه السلام صحابيا واصحابه بعد نزوله تابعين على التحقيق لمحرره

ـه قوله اي كالكائن اي كالاقسام الثلاثة او الاربعة الكائنة من النبي عليه السلام والتذكير باعتبار كل واحد ولو قال كالكائنة لكان اولى لمحرره

ـه قوله وقيل اعم كالاثر اي كل من الخبر والاثر اعم مطلقا من الحديث لان كلا منهما يصدق على ما جاء من النبي عليه السلام وغيره والحديث مختص بالنبي عليه السلام وما قيل ان الحديث قد يكون اشد

ومنع الآخرون ورد بمنع الكل من الرسول عليه السلام مما فهمه

والتقرير وعبر المنع فان كل منهما منهيا بخلاف

على قول ای کحدیث ان جعل الکلام مبنیا

قالا مع ظاهر وان جعل مبنیا علی قول من عمم الحدیث من ان یکون معجزا

الی النبی علیه السلام اولی الصحابی والتابعی

عما یتعلق علیه السلام فالمراد بالحدیث

بالتفسیر هو للاول لما ذکره

المجهول الی التخصیص

کلی کما یقال الاتیان اشمال الرفع الخ کلمة ما مصدریة

اتیان الصحابة والتابعین بالامر

المذکور علی ان یکون

النقل کذلک

عن ذلک الاتیان اذ لو لم یکن منهم اتیان بالامر المذکور لما نقل عنهم ذلک الامر فقوله کاحوال الآخرة مثال لذلک الاتیان بتقدیر المضاف ای کاخبار احوال الآخرة فلا غبار فی عطف قوله والاخبار ویجوز ان یکون مثالا للامر المذکور بلا تقدیر المضاف فیجب تأویل قوله والاخبار عن الامور بالامور المخبر عنها قال العسقلانی مثال المرفوع من القول حکما ان یقول الصحابی الذی لم یأخذ عن الاسرائیلیات ما لا مجال للاجتهاد فیه ولا له تعلق ببیان لغة غریبة کالاخبار عن الامور الماضیة او الآتیة والاخبار عما یحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حکما ان یفعل الصحابی ما لا مجال للاجتهاد فیه فیحمل علی ان ذلک عنده من النبی علیه السلام ومثال المرفوع من التقریر حکما ان یخبر الصحابی انهم کانوا یفعلون فی زمان النبی علیه السلام کذا فانه یکون له حکم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه علیه السلام علی ذلک انتهی ملخصا

تمریر

قوله ولو تقدیرا تعمیم للنفی فی قوله لا سبیل للعقل فیه ای ولو کان السبیل تقدیریا بان یکون ما خوذا من الاسرائیلیات او متعلقا ببیان لغة غریبة او ما خوذا من القرآن وقوله من حیث انه صادر منهم تقیید للنفی فقول الصحابی الذی عرف بالنظر فی الاسرائیلیات لا یکون من المرفوع حکما لقوة الاحتمال بخلاف قول الصحابی الذی لم یعرف بذلک قال برهان الدین فی حواشی شرح الالفیة ثم ان القول السدید فی اصل المسئلة ان ما یأتی عن الصحابة مما لا مجال للرأی فیه ان کان حکما من الاحکام فهو مرفوع لان الاحکام لا تؤخذ الا بالاجتهاد او بنقول من له الشرع وقد فرضنا انه مما لا یجتهد فیه فاما مخصص فی انه من قوله صلی الله علیه وسلم وان لم یکن من الاحکام فان کان ذلک الصحابی لم یأخذ عن الاسرائیلیات فکذلک لان ما لا مجال للرأی فیه لابد للصحابی

فیه منه موقفه

علیه وسلم اذا المسئلة مفروضة

فیکون هو النبی صلی الله

فیجب ان لا یأخذ عن اهل الکتاب

لاحتمال ان یکون سمعه من اهل الکتاب

انتهی

تمریر

ومعجم الطبرانی وضم الی هذا الفجزء من الاجزاء الحدیثیة وهذا اقل درجاته والحافظ فوقه بستلزم ان لا یوجد المجدث اصلا ان حملت علی العموم وحالا ان علی الخصوص مع انه مجهول وما نقل علی القاری انه من تحمل الحدیث روایة واعتنی به درایة والحافظ من روی ما یصل الیه ووعی ما یحتاج لدیه تعریف بالمجهول ومستلزم کون حامل حدیث روایة ودرایة محدثا وحافظا وعند البعض الحافظ من احاط علمه بمائة الف حدیث والحجة بثلثمائة الف حدیث والحاکم بجمیع الاحادیث المرویة متنا وسندا وجرحا وتعدیلا وتاریخا کذا نقله علی القاری واظنه البخاری اذ قیل کل ما لا یعرفه البخاری فلیس بحدیث کذا فی القسطلانی ولما کان هذا التقسیم بحسب المنبع ایضا ومقدما علی ما یلیه طبعا واحسن من جمیعه ضبطا قدمه فقال (وما) ای کل حدیث (انتهی) واضیف (الیه صلی الله علیه وسلم یسمی مرفوعا) متصلا او منقطعا اضافه صحابی او تابعی او من بعده من مخرج ومصنف وغیره وقال الخطیب هو ما اخبره الصحابی عنه علیه السلام وقیل مراده بیان الغالب وقد یجیء بمعنی المتصل کذا فی التدریب (والرفع قد یکون صریحا کما یقال قال النبی صلی الله علیه وسلم او فعل او قرر کذا) مفعول کل واحد منه علی التنازع (وقد یکون فی حکم الصریح) ای صریحا حکما (کما نقل عن الصحابة والتابعین امر معلوم) ولو تقدیرا من حیث انه صادر منهم ولذا قال العسقلانی ای غیر ما خوذ من الاسرائیلیات ولا متعلق ببیان لغة غریبة اقول ولا بد ان یقول ولا ما خوذ من القرآن (انه لا سبیل للعقل فیه) ای فی ادراکه فی نفسه او فی ادراک حسنه وقبحه مستقلا بحیث یوقف علی بیان الشارع (کاحوال الآخرة) من القیمة والجمع والمحاسبة والمجازاة (والاخبار) جمع او مفرد (عن الامور الماضیة) کقصص الانبیاء علیهم السلام (والآتیة) کاشراط الساعة فحکم انهم اخذوها فته او عنه علیه السلام

تمریر

قوله ولا متعلق ببیان لغة غریبة فرفع

وانما متعلق بسبب نزول آیة کذا جابر کانوا یعزلون فقیل حرث لکم

لان اسباب النزول لا مجال فیها للاجتهاد

من دبرها فی قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالی نساؤکم حرث لکم

فاتوا حرثکم الآیة

تمریر

ای بالواسطة لان الصحابة یحملون علی الصحابة

ای بلا واسطة

اذ لا موقف للصحابة فيها الا النبي عليه السلام واما ما للعقل فيه سبيل بان لا يتوقف عليه كالهيات او نبويات غير متوقفة على الشرع فموقوف او مقطوع فنحكم انهم قالوه باجتهادهم وان احتمل انهم اخذوه منه او عنه عليه السلام لا يقال ويحتمل انهم قالوه من اللوح المحفوظ كما يدعيه المتصوفة والمبتدعة في زماننا في حق شيوخهم لانا نقول هذا محال عادي وامر ندري والاصل فيه العدم فلا بد من دليل شرعي من الاربعة ولا دليل ولا نقل عن الاصحاب والمجتهدين ولا نقل فلا احتمال فلذا لم يذكروه هنا بل هذا توهم تقليدي وبدع اعتقادي فالواجب علينا ان نتبع الكتاب والسنة لا الشيوخ الضالة المضلة المفرطة المفرطة (وما انتهى الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم) اي مما للعقل فيه سبيل بقرينة السياق (يسمى موقوفا) والوقف لا يكون الا صريحا كالقطع صرح به العسقلاني ولذا سكت في مقام البيان (وما انتهى الى التابعين) اي كذلك (يسمى مقطوعا) وقد يقال المقطوع ما انتهى الى من دون التابعين صرح به العسقلاني (والمشهور) بين المحدثين (ان الموقوف يطلق على المقطوع) قال في التقريب مفيدا فيقال وقف فلان على الزهري ونحوه (ايضا) اي كاطلاقه على الموقوف ولا عكس اذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر وقد استعمل البعض المقطوع في المنقطع وبعضهم عكس كذا قال العسقلاني * واعلم انه قال في التقريب والتدريب قول الصحابي كنا نقول او نفعل او نرى كذا ان لم يضفه الى زمن رسول الله عليه السلام فموقوف والا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف مطلقا وقيل مرفوع مطلقا وقيل ان كان خفيا غالبا فموقوف والا فمرفوع واما قول التابعي ذلك ان لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع فقط وان اضافه فمقطوع او موقوف واما قول الصحابي امرنا او نهينا بكذا او من السنة كذا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف واما قول التابعي ذلك فمرفوع او موقوف وتفسير الصحابة

قد فيكون للموقوف ثلثة اقسام كالمقطوع
المحرره

قد قوله والوقف لا يكون الا صريحا لان ما ليس للعقل فيه سبيل لا يصدر عن الصحابة باجتهادهم ايضا وما للعقل فيه سبيل يصدر عن غيرهم بالاجتهاد ايضا وقس عليه القطع
المحرره

قد متصلا او منقطعا فبينه وبين المنقطع عموم من وجه
المحرره

قد محل الخلاف اذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبينا ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير
المحرره

قد متعلق بامرنا ونهينا محذوف اي عن كذا
المحرره

قد احترازا بانه يحتمل ان يكون المراد من القرآن والاجماع او بعض الخلفاء والاربعة وفيهما السلام وبين غيره واجب بان السنة تتردد بين النبي عليه السلام وبين غيره واحتمال بعيد فرض ان عمل الخلاف اذا كان
المحرره

الرفع قطعا
المحرره

قد اي احتملهما لكن الراجح في الاولين الوقف وفي الاخير الرفع
المحرره

فيما ليس للعقل فيه سبيل كاسباب النزول فمرفوع وفي غيره موقوف وكذا التابعي فاذا عرفت هذه الاقوال فاعلم ان تحقيق المصنف اما تحقيقها او توفيقها او تضعيفها فلله دره (ثم لا يذهب) اى لا يشتبه اصلا (عليك) ايها الطالب الصادق (ان السند في اصطلاحهم عبارة من رجال الحديث) اى الذين رووه ويقال له الطريق ايضا وقد يجئ بمعنى اخبار طريق المتن كذا قال على القارى مأخوذ من السند في قولهم فلان سندى معتمد لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه لما سيجئ (والاسناد ايضا بمعناه) اى السند (وقد يجئ) الاسناد (بمعنى ذكر السند) اى اخبار طريق المتن كذا في التدريب والمعنى الثاني غالب لكن اخره لمناسبة الاول للسند مأخوذ من السند بمعنى الاستناد لاستنادة الى صاحبه (ومتن الحديث) الاضافة بيانية (عبارة عما) اى عن حديث (ينتهي اليه الاسناد) اى ذكر السند (من الكلام) بيان ما ويدخل فيه الحديث الفعلي والتقريري لانه لابد من بيانه بالكلام مأخوذ من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه ويرفعه الى قائله او من المماتنة بمعنى المباعدة في الغاية لانه غاية السند كذا في التدريب (فاذا) الفاء تفصيلية (عرفت هذا) المذكور من القواعد الكلية (فاعلم) هنا تفنن في العبارة لان متعلقها هنا واحد كما ولانهما مترادفان في التحقيق ولذا يستعمل كل موضع الآخر في الآيات والاحاديث (ان الحديث) اى جنسه مطلقا او معهودا اخر فوعا او موقوفا او مقطوعا (ينقسم) انقساما تارة (بحسب الاسناد والسند الى المتصل وقد يسمى الموصول ايضا (والمنقطع) وقد يسمى المقطوع ايضا (فالمتصل هو) الحديث (الذي لم يسقط من رواته شخص) اصلا وهي جمع راو كغزاة وقضاة جمع غاز وقاض والراوي ناقل الحديث بالاسناد نقله على القاري عن الجزري ولذا يقال لنا قله بدونه مخرج

قوله اى لا يشتبه اصلا يعني ان الذهاب مجاز عن الاشتباه لاستلزامه اياه غالبا فتح

قوله فاعلم ان السند والمتن يشتركان فيما تعلق بالسنة والاجماع كما في مختصر المنتهى فالمراد تعلق كل منهما سندا ومتنا بالسنة ههنا سند الحديث وكذا الاسناد

قوله قال المصنف الخ اما اختلف في متن الحديث اهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره او هو قول الصحابي فقال الخ اه

قوله فاعلم ان هذا الكلام الدال على قوله عليه السلام او فعله او تقريره ويكون تطبيقه على الاول بان يراد من الكلام قول الرسول صلى الله عليه وسلم الا انه ذكره على سبيل التمثيل والقصد بيان الافراد المشهورة للعرف وبان يجعل من بمعنى في والظرفية مبنية على ما اشتهر من ان الالفاظ قوالب للمعاني اذا عرفت هذا فاضافة المتن الى الحديث لامية من اضافة الدال للمدلول على تقدير تطبيق التعريف على المذهب الثاني وبيانية على تقدير تطبيقه على المذهب الاول لان مطلق المتن عبارة عما يتأدى به مطلق الاسناد من المروى حديثا كان او غيره كالقرآن فهو من هذه الجهة اعم من الحديث كما ان الحديث من جهة انه قد لا يكون مرويا بالاسناد اعم من المتن فبينهما عموم من وجه مع كون الحديث اصلا للمتن فظهر ما في كلام الشارح ههنا من الاختلال حيث جعل قوله من الكلام بيانا لما على ان يكون عبارة عن الكلام الدال على الحديث ومع هذا جعل الاضافة بيانية وفسرها بالحديث والصواب جعل الاضافة لامية وملخص قوله اى عن حديث من البين او جعل من بمعنى في او جعل الكلام عبارة عن قول الرسول عليه السلام فليتأمل تحرره

قوله من القواعد الكلية لا يخفى ان ما ذكره المصنف الى هنا من قبيل التعريف والتقسيم لا غير الا ان يقال انه يتضمن القواعد الكلية فهي مذكورة ضمنا كت

قوله ولانهما مترادفان في التحقيق هذا ما اختاره الرضي حيث قال لا يتوهم ان بين علمت وعرفت فرقا معنويا كما قال بعضهم فان معنى علمت ان زيدا قائم وعرفت ان زيدا قائم واحد الا ان عرف لا ينصب جزئي الاسمية كما ينصبهما علم لا لفرق معنوي بينهما بل هو موكول الى اختيار العرب فانهم قد يخصون احدا المتساويين في المعنى بحكم لفظي ودون الآخر انتهى تحرره

قوله فيه اشارة الى ان تارة مفعول مطلق على ما قبلها في الاصل ثم اطلق على كل فعلة واحدة وهو الجاري في الفعلات المتعددة وقيل انه ظرف اى في بعض الاحيان وكذا مرة

قوله او معهودا عطف على مطلقا والثاني على الاول للجنس وعلى النوعي يشمل ان ذلك المعهود الخارجي نوع مما يطلق عليه لفظ الحديث فالتقسيم هو نوع مما يطلق عليه لفظ الحديث فالتفصيل للتقسيم

قوله وقد يسمى الموصول ايضا اى المتصل

قوله وقد يسمى المقطوع ايضا اى المنقطع

قوله من افواه الرجال جمع فم وكتب والمصنف من جمع الاحاديث النبوية والف والراوي اعم منها ومن الفتوى

وقد يستعمل كل موضع الآخر كذا فى التدريب (والمنقطع هو الذى سقط شخص) قدمه واخره تنبيها على جواز الوجهين (من روايته) من اولها او وسطها او آخرها هذا بيان اقله او من بيانية والمراد جنسه اذ لو سقط اكثرها او كلها فمنقطع ايضا اذ لا واسطة بينهما فهما متباينان قال فى التقريب والتدريب هذا عند الجمهور (وللمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل) والمعضل والمدلس كما سيجئ (المعلق) ترك الفاء تنبيها على جواز الوجهين (هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من مبادى السند) فقط بقرينة المقابلة (واوائله) عطف تفسير للمبادى وهى طرف المخرج من الرواة ومن تبعيضية ولذا قال (سواء كان الساقط واحدا او اكثر) كذا اطلق العسقلانى والنووى فيشمل المتوالى وغيره لكن قيده السيوطى بالتوالى صورته ان يحذف من المبادى ويعزى الحديث ويعلق الى من فوق المحذوف مع ذكر الصحابى وهو كثير فى البخارى واستعمل بعضهم المعلق فى حديث حذف جميع سنده كقولنا قال النبى عليه السلام كذا واعلم انه ما كان منه بصيغة الجزم كروى وقال فلان فحكمه بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كروى وقيل عن فلان فلا وليس بواه وله حكم الصحيح اذا وقع فى كتاب التزمت صحته كالصحيحين كذا فى التقريب والتدريب (والمرسل هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من آخر السند) فقط لما مر وهو طرف النبى عليه السلام من الصحابة وهو واحد غالبا بخلاف الاول فانه كثير غالبا ولذا جمعها وافرده وحذف سواء هنا فالتابعى من المبادى لا من الآخر ولذا قال فى الخلاصة المرسل عند المحدثين مختص بالتابعى عن رسول الله وفى التقريب المرسل قول التابعى الكبير قال رسول الله كذا اذ قول الصغير منقطع فى قول لكون اكثر رواياته من التابعين وقال فى التقريب ايضا المشهور فى الفقه وعند الخطيب المرسل قول التابعى

عه اى بين المتصل والمنقطع

لد قوله عن المضاف اليه اى عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا ينوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقوله البخارى وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم الا حق ان يستحيى منه لمحرره

لد لان مثل هذه العبارة تستعمل فى الحديث الضعيف ايضا لمحرره

لد اى ساقط بعد الادخاله فى الكتاب الموسوم بالصحيح لمحرره

لد قوله وله حكم الصحيح اى للمعلق الذى كان بصيغة الجزم فهو تكرار لمحرره

ك يجمع على مراسل ومراسيل مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق فكان المرسل اطلق الاسناد لمحرره

لد التابعى الكبير هو من لقى كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كقيس بن ابى حازم وسعيد بن المسيب والتابعى الصغير من لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير اولقى جماعة مع كون جل روايته من التابعين كيحيى ابن سعيد الانصارى لمحرره

لد واما اذا لم يكن التابعى رواية عن الصحابى فلا اختلاف فى كونه منقطعا مطلقا وارسل الحديث كونه منقطعا لمحرره

لد الصواب ان يقول المرسل هو المنقطع بالمعنى الاعم كما يظهر بالمراجعة الى التقرير ومع هذا لا حاجة الى نقله لكونه مذكورا فى المتن لمحرره

ومن قبله قال رسول الله كذا وصورته ان يحذف الصحابي ويرسل بان لم يقيد بصحابي معروف ويعزي الحديث الى النبي عليه السلام مع ذكر المبادي فلا واسطة بينهما فهما متباينان وهو ايضا كثير في البخاري (وعند بعض المحدثين) كالخطيب وعند جمهور الاصوليين صرح به في الخلاصة والتقريب (المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم) وهو ضد المتصل ولذا قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله كذا ❊ واعلم ان مراسل الصحابة وغيرها من الثقات صحيحة عند الجمهور الا اذا ارسلوا عن غير الثقة ومراسل غيرها ضعيفة عند المحدثين والحنفية والشافعية مطلقا واذا لم يكن الغير من اهل القرون الثلثة عند الحنفية الا اذا ارسلوا من الثقة كذا في التقريب والتدريب (والاصطلاح الاول) وهو ان المرسل قسم من المنقطع (اشهر) اي بين المحدثين (وقال بعضهم) كالعسقلاني والنووي (الساقط ان كان متعددا متواليا) من اي موضع كان (فهو معضل) اسم مفعول من اعضله اي اعياه كأن المحدث الذي رواه اعياه ولم ينتفع به من يرويه عنه فهو اخص من المرسل والمعلق من وجه (وان كان واحدا او اكثر لكن لم يكن متواليا بل من مواضع متعددة) ولو من موضعين (فهو منقطع) وهو مباين للمعضل واخص من وجه منهما تأمل قال علي القاري الصحيح في المنقطع قول الجمهور لكن كثر في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الحاكم هو مما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي كرجل محمد وفا ومذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وقال في التقريب الحديث المعنعن اي المذكور فيه عن متصل عند الجمهور ولو كان في اسناده جهالة كهذا بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا ويمكن اللقاء في المعاصرة بينهم وشرط البخاري في جامعه الصحيح اي البخاري ثبوت اللقاء وبعضهم طول الصحبة

ثم قوله فلا واسطة بينهما وفيه ان المنقطع أعم الذي كان السقوط فيه من اول اسناد المسند واسطة بينهما او لا يطلق عليه المعلق والمرسل في الاصطلاح ولذا قال المصنف كما سبق

ثم قال العلامة ابن حجر المستدل في الحكم الاول هو ما اضاف التابعي الخ صحابيا كان او تابعيا والثالث ما سقط منه راو فقيد بالكبير للنبي صلى الله عليه وسلم فيخرج بذلك ما اضافه التابعي الكبير لا النبي والثاني هو ما لم يضفه الخ سواء وقعت اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير او الى غيره ومن بعدهم والثالث هو ما اضافه التابعي الكبير لا النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج بذلك ما اضافه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة بينهما او بواسطة بينهما واذا عرفت هذا فقول المصنف والمرسل غير مرتب فيه اي في الاصطلاح الاول ولا يخفى ان تقديم المرسل على المنقطع في الاصطلاح الاول لا يستلزم كونه اكثر منه في الاستعمال

والرابع قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عرف ابن الحاجب ثم قال يرد على تعريفه المشهور انه يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعده وحدث عنه بما سمعه منه فان هذا والحالة هذه تابعي قطعا وسماعه منه صحيح متصل وهذا الاعتراض وارد لا يحيد عنه ولا انفصال منه الا بان يزاد في الحد ما يخرجه وهو ان يقول المرسل ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره انتهى ملخصا وبهذا ظهر ان قول الشارح ولذا قال ابن الحاجب الخ ليس في محله لانه ليس مبنيا على ما عند بعض المحدثين وجمهور الاصوليين من كون المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم بل هو قول آخر

تحرير

ثم مثل مايرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن النبي عليه السلام ولم يسمعوه منه

تحرير

ك اي الا اذا علم انهم قد يرسلون عن غير الثقة ولا يلتزمون الارسال عن الثقة

تحرير

ث قوله ومراسل غيرها ضعيفة الخ بيان لمقابل قول الجمهور في مراسل غير الصحابة واما مقابل قولهم في مراسل الصحابة فلم يتعرض له لعدم الاعتداد به اذ لم يذهب اليه الا قليل من الناس كما لا يخفى على اساتذتي لا سيما الاستاذ المحشي والقاضي ابي بكر الباقلاني حيث قالا ان المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا لاجل الشك في عدالتهم بل لاجل انهم قد يروون عن التابعين لان لا يخبروا عن انفسهم بانهم لا يروون الا عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي فحينئذ يجب العمل بمراسيلهم وجوابه ان الظاهر فيما رووه انهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما رواياتهم عن التابعين فقليلة نادرة قد تتبعت وحررت لقلتها

تحرير

ث قوله فان قيل فالحاصل الخ عن قوله لانه ان كان لا يرسل الا عن ثقة الخ

ان كان لا يرسل الا عن ثقة فما الداعي على الارسال قلنا ان لذلك اسبابا كثيرة منها ان يكون سمع حديثا من جماعة ثقات واحد منهم ثقة كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال ما حدثكم عن احد وحده فسميت فهو عن مسعود فقد سمعته من جماعة عنه وصح عنه ايضا انه قال ما شئت ان اقول لك سمعت من فلان الا قلت لك ومنها ان يكون نسي من حدثه به وعرف انه ثقة فذكره مرسلا لان اصل ما رواه الثقة ان يكون مسموعا له ومنها ان لا يحمل الحديث على وجه المذاكرة او على جهة الفتوى فيذكره مرسلا لانه اقرب الى السلامة ولا سيما ان كان من الاسانيد التي عارضها من هو اكثر عددا منه او اقوى منه حفظا او غير ذلك من الاسباب كذا في التدريب وهو في شرح الالفية قال ابن الصلاح وهو في الحقيقة من انواع المرسل وقال العراقي في اصول الفقه معدود من المرسل وقال ابن حجر في شرح النخبة وهو في الحقيقة من قبيل المرسل لان الراوي لم يسمعه ممن حدث عنه بل سمعه ممن سمعه منه وقد يكون المحدث عنه غير واحد من اهل الحديث انتهى وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في الحكم محمول على السماع وهو ايضا مقتضى كلام المصنف في بعض الصفحات تأمل

ث قوله او ما كانوا سمعوا شيئا فيما قال ابن الصلاح وهو في الحقيقة الخ عن قوله او غير ذلك من الاسباب

ك ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل انتهى

وبعضهم يعرفه بالرواية عنه وعند البعض مرسل مطلقا وعند الحاكم منقطع في الجهالة فقط وان المشددة كعن في الاتصال بالشرط المذكور نحو حدثنا فلان ان فلانا حدثه بكذا وقال بعضهم ليس كعن بل منقطع حتى يتبين السماع واستعملتا في هذا العصر في الاجازة (فالمنقطع بهذا المعنى) اى الاخير (قسم من المنقطع بالمعنى الاعم) اى الاول (فالمنقطع يطلق على المعنيين) الاعم والاخص بالاشتراك اللفظي والقرينة المقامية تعين احدهما (كالتصور فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم المقسم) للتصور والتصديق وهو ادراك الشئ مطلقا ويقابله التصور المطلق والتصور لا بشرط شئ (وعلى المعنى الاخص) من العلم المقسم منه (المقابل للتصديق الذي هو قسم منه) اى من العلم ايضا حيث يقال العلم اما تصور واما تصديق وهو ادراك غير النسبة التامة الخبرية او ادراك الشئ بدون الحكم ويقال له التصور الساذج والتصور بشرط لا شئ واعلم ان حقيقة التصور عند المتقدمين ادراك غير النسبة الخبرية والتصديق وكذا الحكم ادراك النسبة الخبرية وعند المتأخرين التصور ادراك الشئ بدون الحكم والتصديق ادراكه معه والحكم اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والتفصيل في شرحنا الموجز على التهذيب (ومن اقسام المنقطع بالمعنى الاعم) اى المعنى الاول (المدلس) اسم مفعول (وهو) اى التدليس (ان يترك الراوي اسم شيخه) اى الذي اخذ الحديث منه (ويروي عن شيخ فوق شيخه) لقيه او عاصره كذا في التدريب (واني بلفظ يوهم السماع منه) ولا يقتضيه (وهو لم يسمع منه) في الواقع بشهادة الحفاظ مثلا قال فلان او عن فلان كذا وعلم انه لم يسمعه منه (ويسمى هذا العمل تدليسا) في الاسناد كما سنبينه مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاف الظلام بالنور كما في اول الليل لاشتراك المحذوف والظلمة في الخفاء او من التدليس في البيع وهو ستر عيب المتاع كأنه اظلم عليه الامر وانما قال يوهم لانه متى وقع بصيغة صريحة في السماع

في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى
محرره

قال ابراهيم اللقاني وحكم ان في ذلك حكم عن اذ الم يحك بها الاخبار والتحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع انتهى فالصواب في التمثيل حذف الضمير المنصوب في قوله حدثه بكذا
محرره

فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك عن الاتصال
محرره

قوله القسم منه جعل قول المصنف الذي هو قسم منه صفة للتصديق ويمكن جعله صفة للمعنى الاخص بل هو الظاهر
محرره

وفي هذا التفسير اشارة الى ان الضمير راجع الى التدليس المفهوم من المدلس لا الى المدلس والا فلا يصح الحمل وفيه نظر لان هذا التفسير مغن عن قوله ويسمى هذا العمل تدليسا وذلك ان ترجع الضمير الى المدلس وتصحيح الحمل ممكن بحذف المضاف
محرره
في نفس الامر

الظاهر انه متعد بتضمين معنى الجعل اى جعل البائع على المشتري الامر مظلما
محرره

وهي اخبرني وحدثني وسمعته وعلم انه لم يسمعه منه كان كاذبا لامدلسا
اي الراوي
كذا قال العسقلاني (وهو) اي التدليس في الاسناد (مذموم) عند الكل
(مكروه) تحريما عند الاكثر وحرام عند البعض كذا في التدريب (الا اذا
كان فيه غرض صحيح) لا فاسد فلا يذم ولا يكره والغرض الصحيح تقوية الحديث
عند السامعين ان كان شيخه ثقة عند الحفاظ غير معلوم عند السامعين وشيخ
شيخه ثقة ومعلوما عندهما والاحتراز عن التكرار من شيخ واحد والاختصار
وكون شيخه ثقة صغيرا وهو كبير فيخاف ان لا يقبله المعاندون الحاسدون
سنا
اي الراوي نفسه
ونحوها والغرض الفاسد تغطية ضعف شيخه او حديثه او استكانة اخذه
استنكافا في نسخة
اوعداوته اونحوها وهو مكروه تحريما عند الجمهور وحرام عند البعض لانه
غش في الدين هذا ❁ ومن اقسامه التدليس في التسوية وهو ان لا يترك شيخه
الاخيانة
بل شيخ شيخه او اعلى منه لكونه ضعيفا وشيخه ومن فوق شيخ شيخه ثقة فيسوي
السند كله ثقات وهذا مكروه دائما ان خصصناه بهذا وان عممناه فكالاول
في نسخة تارة
والتدليس في الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
الاقيلة او
او شيخ شيخه به ليوعر الطريق الى السماع له وهو كالاول والاول كثير وهما
قليلان وبعضهم لم يرض بكون الثالث تدليسا ثم اعلم ان من عرف بالتدليس
ان روى حديثا آخر بلفظ يحتمل السماع فحديثه منقطع وبلفظ يقتضيه
فتصل وفي الصحيحين مما لا يضر وهذا التدليس لا يخرج عند الجمهور ان لم
ليس يخرج في نسخة
يكن تدليسه من غير الثقات لتغطية الضعف كذا في التدريب (والحديث المرفوع
لا المقطوع ولا الموقوف (ان كان سنده متصلا) ولو ظاهرا (يسمى مسندا
لا الموقوف ولا المقطوع نسخة
اي بحسب الظاهر
اسم مفعول من الاسناد هذا مذهب الامام والحاكم وكثير من المحققين فيكون
اخص من المرفوع (وهذا هو) الاصطلاح (المشهور) بين المحدثين (وبعضهم
كالخطيب البغدادي ومن تبعه (يسمون المتصل مطلقا مسندا) وقوله (و
ان كان موقوفا او مقطوعا) بيان الاطلاق فيكون اخص منها (وبعضهم)

لـ حمله على الغرض الصحيح مجازي اذ الغرض الصحيح هو صيانة الحديث عن عدم القبول وهذا سببه ويمكن ان يراد بالغرض الصحيح الوجه الصحيح مطلقا سواء كان علة غائية او باعثة لمحرره

لـ ويعتبر عنه القدماء بالتجويد فحيث قالوا جوده فلان الاسناد فانما يريدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنياء لمحرره

لـ اي من ان يكون حذف شيخ شيخه لكونه ضعيفا وان يكون لعلة اخرى صحيحة لمحرره

لـ اي من المرفوع والموقوف والمقطوع لكن من وجه لمحرره

كابن عبد البر ومن تبعه (يسمون المرفوع مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا) او معلقا او متصلا فيكون مساويا للمرفوع ذكر هذه المذاهب الثلثة مع بيان هؤلاء الثقات الامام النووي في التقريب ونقلها على القاري عن ابن حمزة (لكن المتعهد) اى المعلوم الثابت اى بحسب اطلاعى او بين المحققين (هو الاول) ولذا قال الحاكم لا يستعمل المسند الا في المرفوع المتصل قال في النخبة المسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فيكون مذهبا رابعا اخص منها وقد يجئ المسند بمعنى الكتاب الذى جمع فيه ما اسنده الصحابي كمسند احمد كذا في التدريب (ثم اعلم ان الراوى للحديث ان وقع منه اختلاف) اى مخالفة للآخر (في اسناده او متنه بتقديم او تأخير او زيادة او نقصان) وهذه الاربعة سواء كانت في السند او في المتن او فيهما او بعضها في السند وبعضها في المتن وسواء كانت من راو او راويين او رواة كذا في التقريب (او ابدال راو مكان راو آخر او ابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث) المروى على وجوه مختلفة (يسمى مضطربا.) اسم فاعل بمعنى المختلف هذا اذا لم تترجح احدى الروايتين او الروايات بحفظ راويها او كثرة صحبته للمروى عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فان ترجحت لا يكون مضطربا بل الراجح محفوظا والمرجوح شاذا او منكرا كما سيجئ والا اضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط الذى هو شرط في الصحة والحسن كذا في التقريب لكن قال في التدريب نقلا عن بعض الثقة ان الاضطراب قد يوجد في الصحيح والحسن وما في الصحيحين من هذا القبيل انتهى اقول ولعل هذا اذا كان الاختلاف من الثقات واعلم انه لا يجوز تعمد تغيير المتن ولا الاختصار فيه ولا ابدال لفظ باخر الا للعالم بمدلولاتها لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تتعلق له بما يبقيه فيه بحث لا يختلف الدلالة ولا يخل المعنى للاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلغاتهم وهم ما عدا العرب فضلا عن لغة

لـ الصواب اسقاطه فافهم كتبه

لـ الصواب عن ابن جماعة لمحرره

لـ والصواب انه موافق لما ذكره الحاكم بل عينه لمحرره

لـ اى للوجه الآخر الذى رواه هو او غيره لمحرره

كلا او بعضا

العرب وقيل لا يجوز الاختصار ولا الرواية بالمعنى وقيل يجوز ان مطلقا
وقيل يجوز الرواية بالمعنى في المفردات والاولى ايراد الحديث بالفاظه لما فيه
من النكت التي قد لا يفهمها الناقل بل المنقول اليه لقوله عليه السلام
« رب مبلغ اوعى من سامع » اى مبلغ اليه اوعى من سامع مني كالمجتهدين
وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط عليه من لا يحسن
كذا قال العسقلاني (وان ادرج الراوي) اى ادخل (كلامه) او كلام غيره
صرح به في التقريب (بين الفاظ الحديث) والغالب ان يكون في آخره وقد يكون
في اوله او اوسطه (لغرض صحيح ومصلحة) عظيمة وهو بيان استنباط حكم
موافق للشرع او بيان مجمل او جعل الحديث دليلا على كلامه الحق او
بالعكس او نحو ذلك لا لغرض فاسد وهو حمل الحديث على معنى يدعيه اهل
الباطل وبيان مذهبه الباطل وتقوية مشربه العاطل ونحو ذلك
(يسمى ذلك) الحديث (مُدْرَجًا) اسم مكان بحذف الجار اى مدخلا فيه
ويقال لهذا مدرج المتن وهو ثلثة كما اشرنا اليه وغالب وله قسم
نادر يقال له مدرج الاسناد وهو خمسة الاول ان يكون عند متنان
باسنادين فيرويهما باحدهما والثاني ان يروى احدهما باسناده الخاص
به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول والثالث ان يكون عنده
المتن باسناد الاطرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه تاما بحذف
الواسطة والرابع ان يسمع حديثا من جماعة مختلفة في اسناده فيرويه عنهم
باتفاق ولا يبين ما اختلف فيه والخامس ان يسوق الاسناد فيعرض له غارض
فيقول كلاما من عنده فيظن من سمعه انه متن الحديث فيرويه عنه كذلك
بيّن هذه الاقسام الثمانية العسقلاني والسيوطي الا ان السيوطي لم يذكر الثامن
وقال في التقريب وجميع اقسام الادراج حرام عند الجمهور وقال في التدريب
وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع اقول وعندي الصواب قول المصنف

قد قال المصنف لغرض صحيح ومصلحة الاولى حذفه لانه ليس بمعتبر في ماهية المدرج بل شرط بجوازه فينبغي ان يذكره بعد التعريف ويقول وهو حرام الا اذا كان لغرض صحيح
محرره

قد قوله اسم مكان بحذف الجار ولا يخفى انه اذا كان بحذف الجار كان اسم مفعول لا اسم مكان فالصواب اسم مفعول الا ان يقال المراد اسم مكان بالمعنى اللغوى
محرره

وهو ما ادرج لغرض صحيح لا يمنع وقال العسقلاني يدرك الادراج باربعة اشياء بورود رواية مفصلة للمقدار المدرج مما ادرج فيه وبتنصيص الراوي على الادراج وبتنصيص الائمة وباستحالة كون النبي عليه السلام يقول ذلك (ومن اقسام المطلقين الحديث) من تبعيضية (الشاذ والمنكر والمعلل) اسما مفعول من الانكار والتعليل (الشاذ في اللغة فرد خرج من الجماعة) قال في مختار الصحاح شذ عنه الفرد عنه وشذ خرج عن الجماعة يشذ بالضم والكسر شذوذا فهو شاذ واشذه غيره بين هذا على خلاف عادته لاظهار المناسبة القوية بين معناه اللغوي والعرفي ولخفاء اللغوي (وفي اصطلاح المحدثين) لا النحويين والصرفيين والقراء (حديث روي مخالفا) متنا او سندا (لما رواه الثقات) اي العادلون الضابطون كذا في التدريب واللام للجنس وذلك الراوي اعم من ان يكون ثقة اولا ولذا قال (فان لم يكن الراوي ثقة فهو اي الحديث شاذ (مردود) مطلقا لا يعمل به اصلا غلب فيه اسم المردود (وان كان ثقة) فليس بمردود (فالسبيل فيه بالترجيح) ان امكن والا فالتوقف (بمزيد حفظ وضبط او بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح) كفقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقته الامة بالقبول كالبخاري ونحوها (والراجح يسمى محفوظا) لكونه محفوظا غالبا عن الخطاء (والمرجوح) يسمى (شاذا) مقبولا بقرينة المقابلة لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا وغلب فيه اسم الشاذ ايضا (والمنكر هو الحديث الذي رواه راو ضعيف) لسوء حفظه او جهالته او فسقه او بدعته او نحوها (مخالفا) متنا او سندا (لما) اي لحديث (رواه راو ضعيف آخر لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول فيرجح الثاني على الاول (ومقابل) بكسر الباء وفتحها اي ضد (المنكر) هو (المعروف) سميا بهما لانكار المحدثين الاول دون الثاني (فالمنكر) الفاء للفذلكة (والمعروف كلاهما ضعيفان) متنا وسندا (لكن الضعف في المنكر

سد عبارة المختار رفيما وجدناه من النسخ هكذا شذ عنه اي انفرد عن الجمهور و ندر ويشذ بالضم والكسر شذوذا الخ ففي النقل خلل منه

سد قوله واللام للجنس فيشمل التعريف لما روى مخالفا لما رواه الثقة الواحدة منه

سد سواء كان في العمليات او الاعتقاديات تشخيص

اكثر منه) اى من الضعف حال كونه (فى المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان) لان الراوى فى الشاذ والمنكر غير ثقة وفى المحفوظ والمعروف ثقة (لكن ليس فى المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف ولو بالاضافة كما فى المعروف راجح بالنسبة الى المنكر) وبين هذه الاقسام الاربعة تباين كلى على هذا الاصطلاح واعلم ان كل هذه الاقوال موافقة لما فى شرح النخبة الا انه قال فى النخبة الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه فلا يشمل الشاذ المردود مع انه منه صرح به فى التقريب والتدريب (وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ والمنكر قيد المخالفة) فتعريف المنكر ظاهر فلذا قال (وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وكان منفردا فى هذه الرواية) ولم يتابعه فيها احد هذا مذهب الحاكم ومن تبعه (وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضا) كعدم اعتبارهم المخالفة مع اعتبارهم التفرد وهذا مذهب الخليلى ومن تبعه (وبعضهم) ايضا (لم يعتبروا فى المنكر كون الراوى ضعيفا ايضا) مع اعتبارهم التفرد وهو مذهب البزار يحيى ومن تبعه وقالوا الشاذ والمنكر ما رواه راو منفرد فى هذه الرواية وفى كل مقبول ومردود وهما واحد عند ابن الصلاح والنووى على خلاف هذا حيث قالا الشاذ والمنكر هو الفرد المخالف لما رواه الثقات وكلاهما مردودان (وكذا المنكر عند هذا البعض ليس مخصوصا بالصورة المذكورة) بل اعم منها ومن غيرها ولذا قال (فحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل فى المنكر) مع انه لا مخالفة له لاخر (بهذا الاصطلاح) فانه اعم من الاول كذا فى التقريب وقال العسقلانى وقد يجىء الشاذ بمعنى ما يكون سوء الحفظ لازما لراويه فى جميع حالاته قوله (وهذه الاصطلاحات لامشاحات) اى لا مزاحمات مفاعلة من الشح بمعنى البخل جمعه للتوزيع (فيها) تنبيه على انه ليس لاحد من هؤلاء الثقات ان يبخل ويرد اصطلاح الآخر لان لكل قوم

لك وهو ما رواه الضعيف وكان منفردا فى هذه الرواية لمحرره

لك يقال له الحافظ ابو يعلى الخليلى لمحرره

لك اى كما لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضا لمحرره

لك يقال له الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردينجى نسبة الى بردينج وهو بلد بآذربيجان لمحرره

ك قوله وفى كل مقبول ومردود فان كان الراوى بتفرده بمخالفة احفظ منه وا اضبط كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا لمحرره

لك او العزد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده لمحرره

لك قوله جمعه للتوزيع فيه نظر اذ لا يتصور المشاحة فى اصطلاح واحد الآن يقال التوزيع بالنسبة الى اصطلاحين اصطلاحين والاولى ان جمعه لتكثر الاصطلاحات فوق اثنين لمحرره

ان يصطلح ما دام لم يكن ظاهر اصطلاحه مخالفا لظاهر الكتاب والسنة كاصطلاح بعض الزنادقة لانه امارة كذب بلا ضرورة دينية لكن اصطلاح الجمهور اقدم (المعلل بصيغة اسم المفعول) وقد يسمى المعلول اى ما فيه تعليل وعلة ولذا قال (التعليل في اصطلاحهم اسناد) اى غالبا اذ قد يكون متنا صرح به في التقريب (فيه علل) اى غالبا اذ قد يكون فيه علة واحدة والعلة سبب غامض قادح غير جارح في صحته ومانع عن العمل به فقوله (واسباب قادحة في صحته) لا جارحة فيها عطف تفسير لها فالمعلل ما في اسناده او فيه علة قادحة في صحته اى مع ظهور السلامة منها لانها لا تطرق الا الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا كذا في التقريب ولذا قال (ويعرفها اهل المهارة والحذاقة) اى المتانة والتمكن التام (في علم الحديث) دراية ورواية لا كل ثقة ولذا لم يتكلم فيه الا القليل كالبخاري واحمد وابن المديني ودارقطني اذ الطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وعدالتهم وقد تطلق العلة على علة جارحة ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب الضعف وعلى علة غير قادحة ولا جارحة كارسال ما وصله الثقة كذا في التدريب (ثم اعلم) فيه تنبيه على ان هذه الاقسام لابد من ضبطها اذ بها يعرف المقبول والمردود ولم يقدمها كغيره لتوقفها ايضا على المذكورات (ان للحديث) اى لجنسه (اقساما ثلثة) شاملة لجميع الاقسام السابقة واللاحقة (الصحيح والحسن والضعيف) بدل الكل او البعض من اقسام او خبر مبتدأ محذوف اى هي والاول الى آخره ووجهه انه اما مقبول واما مردود والاول اثنان والثاني واحد ولم يذكر الموضوع لانه ليس بحديث حقيقة بل زعما وقال بعضهم هو شر الضعيف (فالصحيح) مطلقا (هو الحديث الذي ثبت) اى قطعا كما في المتواتر او ظنا كما في الصحيح لغيره عند الثقة ثبت في الواقع اولا ولذا يجوز كون الصحيح

نسبة الى محلة ببغداد محرره

وهو اللفظ الذي اضيف ولو وهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقله محرره

وقيل خبر الآحاد وهو ما عدا المتواتر هو المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف فالمتواتر خارج عن المقسم لكن ما ذكره الشارح هو المرضي عند المصنف على ما ستقف عليه محرره

غير ثابت والضعيف ثابتا فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة
عند الجمهور (بنقل عدل) اى عادل فخرج به حديث من عُرف ضعفه
او جُهل عينه اوحاله من غير الصحابة اذ كلهم عدول عند الجمهور
(ضابط) صفة عدل فخرج به حديث مُغفَّل اى كثير الخطأ فى الاحاديث
واما مساويه لصوابه فمختلف فيه فالصحيح انه غير موجود اوخارج
احتياطا فى الدين والاحصر بنقل ثقة (متصلا) حال من فاعل ثبت (سنده)
الثقات من المبدأ (الى المنتهى) وهو النبى عليه السلام اوهو والصحابى
والتابعى فخرج به المنقطع باقسامه وما فى الصحيحين فمتصل كذلك من طريق
آخر عند المحققين لاتفاق الامة عندهم على صحتهما وكذلك المرسل والمعلق
عند من يقول بصحتهما وهذه الشروط الثلثة لايجابها غلبة الظن فى صدق
الحديث ولان الدين لايؤخذ من كل احد بمجرد حسن الظن فلذا ضل كثير من
المقلدين للشيوخ الكاذبة المبتدعة زاد العسقلانى والنووى من غير علة
ولاشذوذ ليخرج المعلل والشاذ وحذفه المصنف لان المردود من الشاذ خرج
بالعدل الضابط وغير المردود منه وكذا المعلل ان جمع هذه الشروط فصحيح
لغيره عند جمهور الاصوليين وبعض المحققين من المحدثين وان ما وقع
فى الصحيحين منهما فمن هذا القبيل لانه لما انتفى تعليله ظاهرا لايكون ضعيفا
بمجرد مخالفة راويه لمن هو اوثق منه اواكثر عددا اوبتفرده بل هو صحيح
لكن لايعمل به لكونه مرجوحا او مقدوحا كالصحيح المنسوخ عند الكل
والصحيح الذى راويه غير فقيه عند الامام ابى حنيفة اذ ليس كل صحيح يعمل به
وما قيل انه لابد من ان يكون راويه مشهورا بالطلب ليعتمد عليه وعالما
بمعانى حديثه وفقيها عند ابى حنيفة لانه قد يروى بالمعنى واثنين الى المنتهى
عند الشيخين ليفيد غلبة الظن وسامعا من شيخه عند البخارى على انه لايعتبر
امكانه فغير معتبر عند الجمهور بل الثلثة الاول داخلة فى الضبط عادة والرابع

هـ فان الثقة فى الاصطلاح هو العدل الضابط تحريره

افتراء عليهما الوجود التفرد فى صحيحيهما ولا افادة خبر ثقة واحدة غلبة الظن للنبى عليه السلام واصحابه كثيرا والخامس شرطه فى جامعه المشهور بالبخارى لا مطلقا وقيل كونه فقيها عنده عند المخالفة او التفرد بما يعم به البلوى وان قيل المتواتر لا يشترط فيه مجموع هذه الشروط مع انه صحيح اقول لا يخلو حديث متواتر عنها ولو عند ثقة بالاستقراء ومادة النقض يجب ان تكون من المتحققات كذا فى التدريب ملخصا (فان كانت هذه الصفات) الثلثة لكونها كليات مشككة لها درجات بعضها فوق بعض كما فى الاربعة العظام والاربعة الكرام والستة للهمام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حاصلة (على وجه الكمال) الصنفى (فهو) اى الحديث المشتمل عليها (الصحيح لذاته) لكون صحته باعتبار ذاته (وان كان فيها نوع قصور ونقصان) يعرفهما الثقة (فان كان النقصان) والقصور (منجبرا) اى مندفعا (بكثرة الطرق) او بغيرها كاعتضاده بحديث صحيح (فهو الصحيح لغيره) لكون صحته باعتبار غيره وهو الكثرة ونحوها ولذا قالوا ان للصحيح اقساما سبعة اعلاها ما اتفق عليه الشيخان ويعبر عنه بالمتفق عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما على شرط البخارى ثم ما على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما كذا فى التقريب والتدريب لكن يرد عليه المتواتر والمشهور وما رواه الستة فانها ترجح الاعلى على الادنى عند التعارض وقال السفلاوى وهذا التقديم والترجيح بالنظر الى هذه الشروط واما لو رجح قسم منها على ما فوقه بامور اخرى يقدم على ما فوقه وقال على القارى نقلا عن المحقق ابن الهمام ما حاصله ان هذا التقسيم للمقلد واما الثقات والمجتهدون فلا يقدمون الا ما رجح عندهم بهذه الشروط او بغيرها وشرطهما فى جامعيهما ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله مطلقا او متصلة الى الصحابة المشهورة وشرط البخارى الملاقاة والسماع ومسلم

لـ قوله كالاربعة العظام يعنى ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم والاربعة الكرام يعنى ابا حنيفة والشافعى ومالكا واحمد رحمهم الله والستة للهمام يعنى البخارى ومسلما وابا داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ويقال لهذه الستة الجماعة فى عرفهم منه

م ولعل مراده به ما رواه الستة وغيرهم مما يبلغ مبلغ التواتر والا فما رواه الستة ايضا مشهور ك

ن قوله فانها يرجح الاعلى الخ فيرجح المتواتر ثم المشهور ثم ما رواه الستة فهذه الثلثة ينبغى ان تذكر وتقدم على السبعة ويمكن ان يقال المتواتر غير داخل فى الصحيح ولو سلم دخوله فيه فهو مندرج فيما اتفق عليه الشيخان وكذا المشهور وما رواه الستة مندرجان فيه منه

ع اى لكون الصفات المذكورة كليات مشككة منه

ف اذ قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صارفة يفيد العلم كان يوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة فانه يقدم على الحديث الذى خرجه البخارى اذا كان فردا منه

ص قوله وشرطهما فى جامعيهما الخ اعلم ان الناس اختلفوا فى شرط الشيخين ما هو مع اتفاقهم على انهما لم يصرحا بشرط وانما استقرئ من صنيعهما فقال محمد بن طاهر كما ذكره الشارح وقال الحازمى ان شرط البخارى

ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذ واعلنه ملازمة طويلة او قليلة وانه قد خرج احاديث عن اعيان الطبقة التى تلى طبقة عنده فى الاتقان والملازمة وصيرة وان شرطه فيمن روى عنه الا ملازمة قصيرة ان يوجد لذلك الراوى حديث من اوجه يشاركه فيها من هو فى الطبقة الثانية فيخرج احاديث عن اعيان الطبقة التى تلى الطبقة الثانية وقال مسلم انما يخرج حديث من لم يسلم من نوع من انواع الجرح اذا كان مشهورا بالعدالة فى روايته لمن اخذ عنه وقال النووى المراد بقولهم على شرطهما او احدهما ان يكون رجال اسناده فى كتابيهما مع باقى شروط الصحة من الضبط والعدالة وغيرهما وعدم تجريحهما وعليه مشى المصنف وغيره منه

المعاصرة وامكانه بين التلامذة والشيوخ وتضعيف بعض الثقات بعض بحالهما واحاديثهما مجاب بانه بعد تصنيفهما او المراد اجماع الاكثر وانهما مقدمان في التصحيح على غيرهما من جميع المحدثين فلا يعارض تصحيحهما تصحيح احد ولذا اتفقوا على انهما اصح الكتب بعد القرآن العظيم وتلقتهما الامة بالقبول وان كل حديث فيهما صحيح نحكم به ولا نحكم في غيرهما الا بنص من الثقة وان البخاري مقدم على مسلم من حيث المجموع لانه اوسع علما واقوى شرطا واقدم زمانا وكتابه اشد انتقاصا واتقن رجالا واقل نقدا كذا حقق الامام السيوطي في التدريب نقلا عن الثقات (وان كان النقصان لم يجبر بكثرة الطرق) ولا بغيرها (فهو الحسن لذاته) لكونه باعتبار ذاته ايضا (وان كان الحديث الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحة او الحسن لذاته مطلقا (قد يجبر ضعفه بكثرة الطرق) او بغيرها كما عضده بحديث صحيح (فهو الحسن لغيره) لكونه باعتبار غيره ايضا فعلم ان الصحيح ما وجد فيه هذه الشروط بلا قصور او معه مجبرا وان اصل الحسن لذاته صحيح كما ان اصل الحسن لغيره ضعيف فخرجا عنهما بالخارج ولذا قسم العسقلاني المقبول الى هذه الاقسام الاربعة لا الصحيح (والظاهر من كلام القوم) اى المحدثين (ان الحسن لذاته او لغيره (ما تطرق فيه النقصان في جميع الصفات المذكورة) وهي العدالة والضبط والاتصال كما فهم من هذا التقسيم ومن تعريفات لا جامعة ولا مانعة نقلها السيوطي في التدريب وعلى القاري في شرح النخبة ولذا قال (لكن التحقيق ان النقصان) الغير المنجبر (في الحسن لذاته) وكذا النقصان المنجبر في الصحيح لغيره (ليس) موجودا في صفة (الا في الضبط وباقي الصفات) فيهما (باقية على حالتها) النوعية كما في الصحيح لذاته (وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان) موجود (في جميع الصفات المذكورة) كذا صرح به شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني

قد اما مكان اللقاء واسماع فبحسن الظن بحمل الرواية على الاتصال منه

قد جواب عما قال العراقي وهذا ليس ببعيد لان النسائي منعف جماعة اخرج لحديثهم الشيخان او احدهما منه

قد قوله واقل نقدا لان الاحاديث التي انتقدت على البخاري ثمانية وسبعون حديثا والتي انتقدت على المسلم مائة حديث والتي انتقدت عليهما جميعا اثنان وثلثون حديثا منه

قد قال المصنف قد يجبر ضعفه بكثرة الطرق اعلم انه ليس كل ضعف يجبر بذلك بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يجبر بان يكون ذلك الضعف ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة او من حيث الارسال ومنه ضعف لا يجبر لقوته وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته بان يكون ذلك الضعف ناشئا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا منه

قد قوله فعلم ان الصحيح الخ وان الحسن ما وجد فيه هذه الشروط مع قصور لم يجبر او لم توجد ولكن جبر بكثرة الطرق وان الضعيف ما لم يوجد فيه هذه الشروط ولم يجبر بكثرة الطرق وانت خبير بان تعريف الصحيح الذي ذكره المصنف على هذا التحقيق غير مانع لصدقه على الحسن لذاته الا ان يقال المراد بالصفات المذكورة فيه ما هو على وجه الكمال حقيقة او حكما منه

قد بل اصل الصحيح لغيره الحسن لذاته لان المجبر طارء على عدمه لا بالعكس منه

وكون هذا تحقيقا لان العدالة والاتصال لا يقبلان الزيادة والنقصان
الا بما ينافيه والضبط يقبلهما دائما ثم اعلم ان الحسن يحتج به كالصحيح
واما الضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال والمواعظ لا العقائد والاحكام
عند الجمهور وقيل يجوز مطلقا وقال العسقلاني يعمل به في الفضائل
بثلثة شروط الاول ان يكون الضعف غير شديد فيخرج المتهم بالكذب
وفحش الغلط والثاني ان يندرج تحت اصل معمول به والثالث ان لا يعتقد
عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط ولذا قيل يجوز العمل به في الاحكام ان كان
فيه احتياط واعلم انه يحسن رواية الصحيح والحسن بصيغة الجزم
والضعيف بصيغة التمريض ويقبح العكس وانه جوز الجمهور ان بعض
المتأخرين الثقات يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه
وترجيحه وقالوا ومن اراد العمل والاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه
ان يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة مقابلة وان
قابلها باصل محقق معتمد مقابل اجزاه وكذا كل مسئلة من كل كتاب وعلى
هذا اتفق العلماء في علومهم الشرعية والعقلية والعربية فافاد القطع
بصحتها او غلبة الظن فلا اعتبار بقول شرذمة عصبية من المحدثين
انه لا يجوز لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون عنده ذلك
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات فانه خرق لاجماع المسلمين وقول الترمذي
وغيره هذا حديث حسن صحيح ونحوه معناه حسن عند بعض صحيح عند
آخر او حسن باعتبار اسناد وصحيح باعتبار آخر وقيل حسن لذاته صحيح
لغيره وقيل كل حسن صحيح عند الترمذي كذا في التدريب (ثم لا بد من تحقيق
معنى العدالة والضبط) في اصطلاحهم (ليعلم حقايق هذه الاقسام)
الاربعة (اما العدالة) لغة فمصدر عدل كظرف اي اتصف بالعدالة والعدالة
مصدر عدل عليه كضرب اي عمل عليه العدل وهما ضد الجور وهو

قوله واما الضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال الخ اعلم انه ذكر الفقهاء والمحدثون انه يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فان المستحب ان يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب كذا قاله النووي في الاذكار واورد عليه اشكال وهو ان جواز العمل واستحبابه من الاحكام الخمسة الشرعية فاذا استحب العمل به كان ثبوت ذلك بالحديث الضعيف وهو يناقض ما ذكر من عدم ثبوت الاحكام بالحديث الضعيف واجيب عنه بوجوه والذي يصلح بالتعويل عليه ما اجاب به صاحب الفوائد الخاقانية وهو ان معنى قولهم لا يثبت بالحديث الضعيف الاحكام انه لا يجوز ان يتمسك المجتهد بالحديث الضعيف في اثبات الاحكام الاجتهادية ويجعله مبنى مذهبه ومناط اجتهاده في مسئلة وهذا لا ينافي ان يستحب لاحد العمل بالحديث الضعيف الوارد في فضيلة عمل من غير ان يتخذه مذهبا منه

نسبة الى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ منه

حتى يقدم على القياس اذا لم يوجد في الباب غيره منه

لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله منه

صح غريب حسن غريب وصح غريب وحسن

الميل عن القصد وبابه قال يقال جار عن الطريق وجار عليه فى الحكم والعدل
(اى الطريق المستقيم)
بمعنى العدول والميل من عدل عنه كضرب ايضا كذا فى مختار الصحاح واما
اصطلاحا وشرعا (فهو) ذكر الضمير لان كل مصدر بدل كل لفظ يذكر باعتبار
اللفظ ويؤنث باعتبار الكلمة (ملكة) اى قوة وكيفية راسخة فى النفس
ناشئة من معرفة الله ورسوله وما جاء به والمحبة لهما غاية المحبة والخوف
منهما غاية الخوف ماخوذ من فلان حسن الملكة اى حسن الصنع الى مماليكه
وفى الحديث لا يدخل الجنة سيئ الملكة (تحمل صاحبها على ملازمة التقوى
(اى بعض)
والمروءة) بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل واوا وتدغم
وشرطها العقل الكامل عند الجمهور والتقوى لغة مطاوعة يقال وقاه
فاتقى اى فرط الصيانة وشرعا عام وهو الاجتناب عن مضر فى الآخرة فله
عرض عريض يعنى يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك واعلاه
(اى الانقطاع)
التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقى
(اى بجميع جسده)
المراد بقوله تعالى ☆ واتقوا الله حق تقاته ☆ وخاص وهو المتعارف فى الشرع
(اى وهو من علم الناسخ)
وهو المراد عند الاطلاق وعدم القرينة وهو صيانة النفس عما يستحق به
العقوبة من فعل او ترك كذا فى الطريقة ولذا قال (المراد من التقوى عندهم)
وكذا عند الشرع (الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك) الجلى والخفى
(والفسق) فى العمل اما بفعل حرام او بترك واجب (والبدعة) فى الاعتقاد
الغير المكفرة وسنفصلها ان شاء الله تعالى قال فى الطريقة فاجتناب الكبائر
لازم بالاتفاق (وفى الاجتناب عن الصغائر اختلاف) قال هنا (والمختار عدم
الاشتراط) لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة كذا قال
البيضاوى وصاحب الجوهرة وان قيل به على ان المراد بالكبائر فى الآية
انواع الشرك وعلى انه لم يعلم عدد الكبائر يقينا حيث قيل سبع وقيل
سبعون وقيل سبعمائة وقيل نحوها (الا اذا كان الاقدام على

لـ قوله لان كل مصدر بدل كل لفظ الخ اقول هذه القاعدة انما يعمل بها فيما اذا اريد به لفظه وما نحن فيه ليس كذلك فالصواب ان وجه التذكير ههنا ما يقال انه لاعتداد بتانيث المصادر لكونها فى معنى ان مع الفعل
لمحرره

لـ اصلها وقيا قلبت واوها تاء وياؤها واوا وانفها للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله
لمحرره

لـ اى لكون هذا المعنى الخاص هو المتعارف فى الشرع والمراد عند الاطلاق وعلم القرينة
لمحرره

لـ قال الامام فى التفسير الكبير فى تفسير قوله تعالى ولا تكونن من المشركين نوا للفتاحد بعد معرفة مولاه الى غيره كان ذلك شركا وهذا هو الذى تسميه اصحاب القلوب بالشرك الخفى انتهى
لمحرره

لـ حيث قال فى تفسير قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم نغفر لكم صغائركم ونمحها عنكم واختلف فى الكبائر والاولى ان الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه وقيد ما علم حرمته بقاطع
لمحرره

لـ فلم يتبين التكفير للصغائر بالاجتناب عن الكبائر
لمحرره

الصغيرة على سبيل الدوام) عرفا (فانه ايضا كبيرة) اذ الاصرار عليها
كبيرة لقوله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وقال فيها ووقر الصيانة يقتضي الاجتناب من الصغائر والشبهات ايضا
لكن الاجتناب عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان فخرج ما عدا الشبهة
القوية القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه تحريما هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى ويدل عليه قوله
عليه السلام لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا
عما به بأس انتهى فالتوفيق اذا كان هذا تأليفه ان قوله والمختار اى عند
المحدثين او عند الجمهور ولذا قال هذا ما عندي لان هذا بيان الاصطلاح
وذلك بيان الواقع او رجع عن تحقيقه اولا (والمراد بالمروءة التنزه عن
الافعال الخسيسة كالاكل والشرب في السوق والبول في الشارع) اى
الطريق العام (وامثال ذلك) كصحبة الاراذل واللعب بالصبيان
والحمام وكثرة الضحك وايضا الاتصاف بالافعال الشريفة كمداراة جميع
الانسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان والحاصل
انها فعل المندوب شرعا وترك المكروه تنزيها وقال على القاري التقوى
الاحتراز عما يذم به شرعا والمروءة الاحتراز عما يذم به عرفا وقال في
مختار الصحاح المروءة والمكان تشدد الانسانية (ثم لا يخفى عليك) ايها
الطالب الصادق (ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة لشمول الاول العبد
دون الثاني) فان عدل الشهادة على ما نقل في البحر عن ابي يوسف ان
يكون مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر وان يكون مروءته ظاهرة
وهو شرط وجوب قبول الشهادة على المسلم وشرطه العقل الكامل والولاية
فلا يقبل شهادة المجنون والصبي والقن هذه لعدم العقل الكامل والولاية
وشهادة الفسقة والظلمة والخطابية واعوانهم وبائع الاكفان

ط قوله اى عند المحدثين او عند الجمهور غير
ان بتأويل معناه فكأنه قال معناه المختار
عند المحدثين او عند الجمهور محرره

ك لا شرط اهلية الشهادة لان الفاسق
اهل للشهادة حتى لو قضى بشهادة الفاسق
نفذ الا ان يمنع الخليفة من القضاء بشهادة
الفاسق فحينئذ لا ينفذ القضاء بشهادة
الفاسق محرره

ل المنسوبين الى الخطاب الكوفي وهم قوم
من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة
لكل من حلف انه محق ويقولون المسلم
لا يحلف كاذبا ويعتقدون ان الشهادة
واجبة لشيعتهم سواء كان صادقا او
كاذبا فتمكن التهمة في شهادتهم
محرره

اذا ترصد له والشاهد على الباطل والرقاص والمسخرة والشتام ومؤخر
فرض عن وقته بلا عذر وتارك الجماعة شهرا وجالس الغناء والمغنى والخارج
لامير لا يستحق التعظيم للسير لا للاعتبار والمتعصب وكاشف العورة و
المشهور بأخذ الربوا (اى لاجل قدوته) وأكل مال اليتيم واللاعب بالقمار وهذه لعدم التقوى
ووجود كبيرة وشهادة اهل الصناعات الخسيسة كالدباغة والحجامة و
الحياكة غير لائقة بهم بان لم تكن حرفة آبائهم واجدادهم والحلاف صدقا و
البخيل نافلة والآكل والشارب والمتبول في الطريق بحيث يراهم الناس والماشي
بسراويل فقط وكاشف الرأس في موضع يعد خفة وقلة حياء كالدجالين
في هذا الزمان والدلال والمفرط في المزاح والمصاحب للاراذل واللاعب
بالطيور وكل هذا مشروط بالادمان والغلبة وهذه لعدم المروة والحاصل
لا يقبل شهادة مجنون وصبي وقن وكل مرتكب كبيرة ولو واحدة وتارك مروة
مصرا عليه عند الفقهاء كذا في البحر وعامة كتب الفقه وكذا عند المحدثين
سوى القن ولكنهم قالوا لا تقبل شهادة كل مبتدع عقيدة لا الخطابية
فقط كذا في التدريب وعامة كتب الحديث أقول فعلى هذا فبين العدالتين
عموم وخصوص من وجه والتحقيق مع المحدثين لان البدعة في الاعتقاد
اكبر من كل كبيرة بعد الكفر كما حققه في الطريقة المحمدية والاجتناب عن
الكبيرة لازم اتفاقا وايضا اذا اسقط هذه الامور العدالة فعدم
اسقاط البدعة في الاعتقاد لا معنى له فليت شعري ما وجه قبول شهادة
المبتدعة الا الخطابية ولعل المصنف لم يعتبر هذا فلذا قال اعم (واما الضبط
فهو ان يحفظ الراوي مسموعه ومرويه) في صدره او في كتابه (عن الفوات
والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط) باعتبار
المحل اثنان (اما ضبط الصدر فهو بالتذكر) والتكرر (وحفظ القلب)
بهما (عن النسيان) مهما امكن (واما ضبط الكتاب) الاضافة للملابسة

لـ اى القوم الذين يتناصرون كالاشراف من اهل العراق محررة

لـ وهو ان فسقهم من حيث الاعتقاد وما وقعهم فيه الا التعمق والغلو في الدين والفاسق انما ترد شهادته بتهمة الكذب محررة

او فيئية (فهو بحفظه) اى الكتاب بعدان صححه (وصيانته عند نفسه الى وقت الاداء) من غير ان يغيره حيث لا امن من تغيير المستعير فلا يضر وضعه امانة عند غيره كذا قال على القارى وهذا ان رواه بلفظه كما هى الاصل واما اذا رواه بمعناه على ما جوزه المحققون فلا بد من ضبط معناه ومعرفة لفظ يؤديه به ايضا كذا قال النووى (ثم لا بد ايضا) اى كبيان العدالة والضبط (من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة هذه الاقسام) الاربعة (ولمعرفة اقسام الضعيف اعلم ان علماء الحديث حصروا) بالاستقراء او الجعل (وجوه الطعن فى العدالة) متعلق بالطعن (فى الخمسة) متعلق بحصروا (الاول كذب الراوى) قدمه لكونه اشد قبحا مطلقا او فى هذا الفن حتى قال بعضهم انه كفر فلذا لم يقبل حديثه اصلا (الثانى اتهامه به الثالث فسقه الرابع جهالته الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوى) فى اصطلاحهم (فهو ان يكون) الراوى (ثابت الكذب عمدا) بيان للواقع فانه لا يكون الا عمدا فى التحقيق الا ان يراد به ما يطلق عليه الكذب سهوا (فى الحديث النبوى) لان كذبه فى غيره داخل فى فسقه وان افردوه عنه كما سيجئ (فاذا ثبت كذبه) عند الثقات (فى حديث من الاحاديث فهو) اى الراوى (مطعون بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه او فى حديث آخر يسمى موضوعا) ومصنوعا (ومختلقا) بالفا اى مفتريا لاحتمال كل حديثه الوضع والصنع والافتراء من عنده (وهذا) اى حديث هذا المطعون مطلقا (هو المراد من الموضوع فى اصطلاحهم وليس فى الحديث الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه) اى كما اشتهر بين العلماء ولعل المصنف اخذ هذا من قول المحدثين من كذب فى حديث واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه

لـ قوله حتى قال بعضهم الخ وهو ابو محمد الجوينى والد امام الحرمين وهو مبالغة منه ولذا قال ولده امام الحرمين هذا زلة من الشيخ والمشهور عدم الكفر ثم ان هذا فى المرفوع واما فى الموقوف والمقطوع فالظاهر عدم القول بالكفر اتفاقا

لمحرره

لـ بل لان كذبه فى غيره داخل فى اتهامه بالكذب

لمحرره

وما تأخر ولا تقبل روايته ابدا وان تاب واحسن طريقته زجرا له
وتغليظا لله العظيم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة كذا في
التدريب او من كتاب مفصل لم نطلع عليه والا فالموضوع في الكتب المشهورة
كالنخبة والالفية والتقريب وشروحها هو الحديث الذي كان الكذب
والوضع فيه بعينه (والراوي المتعمد بالكذب في الحديث النبوي وان وقع
الكذب منه في مدة عمره مرة واحدة في) حديث (واحد لم يقبل حديثه)
المقدم والمؤخر الذي لم يكذب فيه (وان تاب واحسن حاله) لما مر آنفا
(بخلاف شاهد الزور) اي الكذب (فانه اذا تاب تقبل شهادته) في قضية
اخرى لانه لا يكون شرعا مستمرا في الدين (كذا قالوا) اي جمهور المحدثين
لان بعضهم كالنووي قال المختار انه يقبل روايته كشهادته بعد التوبة
ولعل المصنف توقف او اختار قبوله او عدمه ولذا قال قالوا واعلم ان
المبتدعة وضعوا احاديث لتضليل الامة والزنادقة للاستخفاف بالدين
والتضليل بالامة وان المتصوفة جوزوا الوضع للترغيب والترهيب كما في
فضائل السور ومواعظ القصاصين والشحاذين لاخذ المال والكل حرام
باجماع المسلمين لانه تغيير للدين وافتراء على النبي عليه السلام وتلبيس على
المسلمين ولذا قال النبي عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار، وهو حديث متواتر بل الوضع للاستخفاف والتضليل كفر
وللترغيب والترهيب واخذ المال يخشى منه الكفر حتى قيل انه كفر ايضا
وكذا روايته مع العلم به بلا بيان وضعه لحديث مسلم من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين، قالوا اي ان لم يبين لانه لما بينه
انتفى ان يكون عنه عليه السلام ولذا اعترضوا على بعض المفسرين في ذكرها
كالبيضاوي اقول وبالله التوفيق يجوز ان يقال ذكرها بناء على انها صحيحة
او حسنة او ضعيفة عندهم او عند بعض الثقات او على عدم معرفتهم

---

* وروى عن ابي يوسف ان المعروف بالعدالة اذا شهد زورا لا تقبل شهادته ابدا لكن الاعتماد على القبول تحريره

* وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين تحريره

* جمع شحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة وهو الملح في السؤال تحريره

* واما ما سوى الموضوع من الضعيف فيجوز روايته بلا بيان ضعفه لكن اذا اردت روايته بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صيغ الجزم بل قل روي كذا او بلغنا كذا او ورد او جاء او نقل وما اشبهه من صيغ التمريض وكذا ما تشك في صحته وضعفه اما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم كذا في التقريب والتدريب تحريره

وضعها لان صحة الحديث وغيرها باعتبار الظن الغالب عند الثقات فكم من
حديث يكون صحيحا عند قوم وغيره عند قوم ومجهولا عند قوم لان اثباتها
وادلتها ظنية لا قطعية حيث قالوا يعرف الوضع باقرار واضعه وحاله
حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلمنا المروى عنه مات قبل وجوده او
من حال المروى كركاكة الفاظه ومعانيه ومخالفته القاطع او العقل ولم
يقبل التاويل او تضمنه ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه اصلا في الدين
ولم يتواتر والاقواط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد العظيم على
الفعل القليل وهذان كثيران في مواعظ القصاصين ونحو ذلك وقال الامام
الجوزي ما احسن قول القائل اذا رأيت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول
او ينا قض الاصول فاعلم انه موضوع ولكن التحقيق انه لا يحكم بهذه الامور
بالوضع الا الثقات من جهابذة علم الحديث ونقاده ومع ذلك قد يخطئ ولذا
تعقبوا في احاديث حكم بوضعها الامام الجوزي وقالوا بصحة بعضها وحسن
بعضها وضعف بعضها وقال علي القاري اقتصرت في كراسة على احاديث اتفقوا
على وضعها هذا خلاصة التقريب والتدريب والنخبة وعلى القاري هنا
والله تعالى اعلم (واما اتهام الراوي بالكذب) في اصطلاحهم (فهو ان
يكون معروفا مشهورا بالكذب في الاقوال وان لم يثبت كذبه في الحديث
النبوي) والصواب حذف ان اذ المعنى على حذفه لكونه عديله (على
صاحبه الصلاة والسلام وحديث الراوي المطعون باتهام الكذب يسمى
متروكا) لوجوب تركه في العقائد والاحكام او مطلقا وان احتمل الصحة
لاحتماله الوضع وهذا يؤيد ان الموضوع ما هو الاعم لا الاخص (كما يقال
حديثه متروك) لا يحتج به اصلا (ومثل هذا الشخص لو تاب عن الكذب و
اصلح حاله) بالصدق والتقوى (بحيث ظهر ولاح) بمعناه والانسب تقديمه
(آثار) اهل (الصلاح من ناصية حاله) عند الثقات وفيه استعارة مكنية

ولد عند الاكثرين فيقبل عندهم في فضائل
الاعمال بالشروط السابقة كما سيأتي
وفيه نظر ستعرف لمحرره

وتخييلية للمبالغة في الصلاح حيث شبه حاله المرضية برجل صالح او انواع[1] حاله برجال صلحاء واثبت لوازمهم لها (يجوز) جواب لو (ان يسمع حديثه) ويحتج به ان وجد فيه شروط الصحة والحسن لان توبته مقبولة اتفاقا لكن كونه كذوبا اولا يوهم كذبه ثانيا وان وجدت كذا في التدريب (واما فسق الراوي فالمراد به) عندهم (هو الفسق في العمل لا في الاعتقاد فانه) اي الفسق في الاعتقاد (داخل في البدعة) اي في اصطلاحهم واعلم ان الفسق لغة الخروج عن شئ من فسق يفسق بالضم فسقا وفيه لغة من جلس وشرعا الخروج عن طاعة الله تعالى فعلا او قولا او اعتقادا وله عرض عريض فيشمل العصاة والمبتدعة والكفرة لكن كثر في العصاة غير الكاذبين شرعا وخص فيهم في عرفهم ولذا قال (والكذب داخل في الفسق) اي شرعا (لكن لما كان الطعن باعتباره) اي الكذب (اشد) بحيث يكون حديثه موضوعا او متروكا لما مر آنفا (وحكمه مباينا) في الاول فانه لا يقبل اصلا لا في الثاني فانه كسائر انواع الضعيف فيقبل في فضائل الاعمال عند الاكثر بالشروط السابقة[3] (افردوه) اي ميزوه (عنه) بحيث كان بينهما مباينة عرفية وباعتبار الاشدية جعلوه قسيما له ولكثرة انواع الفسق لم يضعوا[4] لحديث الفاسق اسما ولا قسما وكذا البدعة داخلة فيه لكن افردوها لذلك (واما جهالة الراوي فالمراد بها) عندهم (ان لا يكون اسمه) اي لفظ يعينه سواء كان اسما او كنية او لقبا او غيرها (معلوما) عند الثقات لكثرة اسمه او لقلة الرواية عنه او لعدم ذكر اسمه المشهور لغرض من الاغراض ككونه مكثرا او مقلا للحديث عنه او للاختصار او نحوه (فجهالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة اولا) ثقة والا ثقة كاذب اولا ولاهل جرا (كأن يقال اخرني او اخبرني او حدثني (رجل او شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما) تسمية له بحال راويه (وهو غير مقبول) عند الجمهور في العقائد والاحكام لان قبوله

[1] على تقدير ان يكون اضافة الحال للعهد الخارجي النوعي
المحرره

[2] على تقدير ان يكون الاضافة لاستغراق الانواع
المحرره

[3] قوله بالشروط السابقة وهي الشروط الثلثة التي ذكرها العسقلاني ولا يخفى ان من تلك الشروط ان يكون الضعف غير شديد والضعف في حديث المتهم بالكذب شديد لان المراد بشدة الضعف على ما ذكره على القارئ ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب فلا يقبل حديثه في الفضائل ايضا فليتأمل
المحرره

[4] قوله لم يضعوا لحديث الفاسق اسما وفيه انه يسمى منكرا كما في النخبة وقد سبق ايضا ان حديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل في المنكر في اصطلاح البعض لا ان يقال مراده انهم لم يضعوا بازائه بخصوصه اسما وانما اطلق عليه المنكر اطلاقا العام على الخاص
المحرره

فيهما يتوقف على معرفة راويه وعدالته وضبطه ولم يعرف قال الخطيب
المجهول عندنا من لم يعرفه الثقات ولا يُعرف حديثه الا من جهة راو واحد
واقل ما يرتفع به الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين وهذا لا يكفي في القبول بل
لابد من معرفة عدالته وضبطه وقيل يقبل ان كان الراوي عنه لا يروي الا
عن عدل وقيل يقبل مطلقا كذا في التدريب (الا اذا كان) المبهم (صحابيا
بان يقال اخبرني صحابي او رجل من الصحابة او رجل وعلم انه منهم فانه يقبل
بحسب الشروط (فان الصحابة كلهم عدول) يقبل منهم الحديث مطلقا لقوله
عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (ولو ذكر) الرجل (المبهم
بعبارة التعديل) لكونه مبهما وليعتمد عليه (كان يقال اخرج) او اخبرني
او حدثني (عدل او ثقة) او ضابط او حافظ او حاكم او نحوها (ففيه
اختلاف) بين المحدثين قيل مقبول لان التعديل اصل والمعدل ثقة (والصحيح
انه غير مقبول ايضا) اي كالاول (حتى يسميه) لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره ولان في اعراضه عن اسمه ريبة توقع تردد في القلب كذا في التقريب
(الا اذا قاله) اي هذا القول (امام حاذق) ومجتهد كامل في معرفة اسباب
الجرح والتعديل كالائمة الاربعة رحمهم الله فانه مقبول لكن لا مطلقا بل في
حق موافقه في المذهب لا غيره كذا في التقريب حتى قال العسقلاني وهذا ليس من
مباحث الحديث وقال علي القاري وانما ذكر استطرادا وموافقة للمقام اقول فلا
بد له ان يقيده بما قيدوا واعلم ان التعديل اي فلان عدل او ثقة او نحوه والجرح
اي فلان مجروح او ضعيف الحديث او نحوه يقبلان من غير ذكر سببهما ان كانا
من امام حاذق عالم باسبابهما والا فلا يقبلان الا بذكرها عند الجمهور واشتهر
ان التعديل يقبل من غير ذكر سببه لانه كثير فيشق ذكره والجرح لا يقبل الا به لانه
يحصل بامر واحد فلا يشق ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق
احدهم الجرح بناء على زعمه وليس بجرح في الواقع فلابد من ذكره ليعلم

هل هو قادح اولا وقيل بالعكس لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر وقيل لا يقبلان الا مفسرين لانه كما يجرح الجارح بما لا يقدح به كذلك يوثق المعدل بما لا يعدل به ثم انهما يثبتان بخبر واحد ثقة كما يقبل في الاحاديث وقيل لا بد من اثنين كما في الشهادة وان الجرح مقدم على التعديل لان مع الجارح زيادة علم هذا اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب عنه فانه حينئذ يقدم على الجرح واذا لم يف المعدل بطريق معتمد سببا ذكره للجرح بان قال قتل غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل رأيته حيا بعد ذلك فانهما حينئذ يتعارضان وقيل يقدم الاكثر وقيل الاحفظ وقيل يتعارضان فيرجح احدهما بمرجح كذا في التدريب (واما بدعة الراوي) في عرفهم (فهو ان يكون الراوي معتقدا بشئ) من الاعتقاديات كائن (على خلاف ما) اي معتقد (هو معروف ومعلوم) تأكيد او تأسيس اي من جزئي او كلي (من رسول الله عليه السلام) عند اهل السنة والجماعة بواحد من الادلة الاربعة او بالبراهين العقلية (بنوع) متعلق بمعتقد (شبهة) صحيحة يقال لها شبهة عند العلماء لانوهم وتخيل (وتأويل) صحيح كذلك بحيث يوافق بعض القواعد العربية ولو غير مشهورة وان خالف القواعد العربية المشهورة والاسلامية الغير اليقينية والا فان جاز كل تأويل لا يبقى في وجه الارض زنديق فكيف يأول قول القائل كل من ادعى الالوهية فهو صادق في دعواه ولذا قال اهل السنة النصوص تحمل على ظواهرها ما لم تصرف عنها دلائل قطعية والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطل الحاد وكفر وقال في الطريقة يجب تكفير بعض المبتدعة مع انهم مأولون بالشبهة (لا بطريق الجحود) اي جحود الحق (والعناد) فيه (فانه كفر) لكونه انكار الحق واما رة الكذب واستهزاء الشريعة فهو خارج عن البحث اذ هو في الراوي المبتدع المسلم فان حديث المبتدع الكافر لا يقبل

قوله كما في الشهادة اي كما في الجرح والتعديل في الشهادة كذا قال ابن الصلاح لكن المختار انه يكفي فيهما خبر عدل واحد الا في تزكية العلانية كما بين في الفقه

اصلا قال النووى اتفاقا وقال العسقلانى عند الجمهور لانه قيل يقبل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه والا فلا وقيل يقبل مطلقا اقول مرادهم من يقبل اى فى فضائل الاعمال فقط لا العقائد والاحكام لعدم العدل اتفاقا واعلم انه قال فى الطريقة البدعة لغة اسم من الابتداع بمعنى الحدث مطلقا عادة اوعبادة اقولا واعتقادا وعرفا بين الفقهاء المحدث مطلقا بعد الصدر الاول ولذا قسموها الى كفر وحرام ومكروهة ومباحة ومستحبة وواجبة وفرض وشرعا هى الزيادة فى الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا تناول العادات اصلا بل تقصر على بعض الاعتقادات والعبادات فهذه هى مراده عليه السلام بقوله كل بدعة ضلالة لقوله عليه السلام من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والمتبادرة منها البدعة فى الاعتقاد ومقابلها اعتقاد اهل السنة والجماعة فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحدثين اراد وابها ما هى المتبادرة غير كفر (وحديث المبتدع مردود قولا) اى وان اختلفوا فيه اعلم ان فيه اربعة اقوال يقبل عند الاكثر ان لم يكن داعيا الى بدعته وقيد بجماعة بما لم يفوق بدعته والا فلا وقيل يقبل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه والا فلا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا ونسب هذا الى الامام مالك قال لانه فاسق ببدعته ورواية الفاسق مردودة وضعف هذا باحتجاج صاحب الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدع غير الدعاة كذا فى التقريب والتدريب وشرح النخبة اقول والتحقيق ان مرادهم بيقبل اى فى فضائل الاعمال لا فى العقائد والاحكام اذ لا يقبل فيهما الا حديث العادل والمبتدع غير عدل عند الكل وبلا يقبل اى فيهما لا فيهما اذ لا يشترط فيهما كونه عدلا عند الكل وان كون بعض شيوخ الشيخين مبتدعا بعد تاليفهما الصحيحين او عند البعض لانهما لا ياخذان فيهما الا عن الثقة وان قول المصنف بتحقيق

اى مردود على صاحبه غير مقبول فى الدين

اى من البدعة الشرعية

اى دينا

غير الكافر

اى المبتدع

اى القبول على الاطلاق

وحكى هذا القول عن الشافعى

لاجل التقوية

قوله اذ لا يشترط فيهما كونه عدلا عند الكل ولا يخفى انه لا يناسب فى اشتراط عدم كونه مبتدعا عند البعض فالاولى ان المراد بلا يقبل اى اصلا لا فيهما ولا فيهما والا فلا تقابل بين الاقوال

لمحرره

قوله بعد تاليفهما الصحيحين الخ قال على القارى ان احتجاج الشيخين بالمبتدع لاجل التقوية فى الشواهد والتوابع فلا حاجة الى ما ارتكبه من التكلف

لمحرره

المذاهب الاربعة تأمل (واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو ايضا) اى كالاول (خمسة) كذلك (الاول فرط الغفلة الثانى كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربان الغفلة فى السماع وتحمل الحديث) غالبا (والغلط فى السماع واداءه) غالبا وقد يعكسان قال على القارى وانما اشترط كثرتهما اى كونهما اكثر من صوابهما او مساويا له اذ لا يخلو الاسناد من الغلط والنسيان فحديثهما مردود فى العقائد والاحكام وليس لهما اسم معين (واما مخالفة الثقات) اى لمن هو اوثق منه (فهو اما فى الاسناد او فى المتن وهما) حاصلان (على انواع متعددة) لانهما اما بالاضطراب واما بالادراج واما بغيرهما كما ذكرناها تفصيلا تذكر (وهى) اى الضمير باعتبار اللفظة كما ذكر اولا باعتبار المعنى اذ امرها سهل (توجب الشذوذ فى الحديث وجعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضبط) كائن (بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل) بعدم التذكر والتكرر والاعادة ثم اعلم ان كون هذه طعنا عند الاكثرين واما عند بعض المحققين فهى ليست بطعن ولذا توجد فى الاحاديث الصحاح وفى الصحيحين (واما الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوى على توهمه وذلك يقع فى الاسناد غالبا) كارسال موصول او وقف مرفوع او ابدال راو ضعيف بثقة (وفى المتن نادرا) مثل ادخال حديث فى حديث آخر او نحوه من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع لرجال الاسانيد واختلاف المتون وجمع الطرق المشتملة على المتون واستقصائها من المجامع والمسانيد والنظر فى اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوهما ورواية غيرهم على سبيل التوهم ولذا قال (ولكن الاطلاع عليه من اغمض علوم الحديث وادقها) عطف تفسير اى اخفاها ذكرا

عـ تأمل نسخة

عـ اى بالاستقراء او الجعل لمرجع

لـ قال المصنف فهما متقاربان وانما قال متقاربان اذ بينهما فرق وهو ان الخطأ فى الغلط مقارن لجمع الفكر دون الغفلة اذ هى لنساهل فى حال التحمل او الاداء مع تشتت الذهن بان يتشاغل بما يخل بالفهم كالكتابة والتكلم مع الغير لمرجع

لـ قال العسقلانى فى من فحش غلطه او كثرت غفلته فحديثه منكر فتذكر لمرجع

عـ اى الكتب التى جمع فيها الاحاديث كالكتب الستة ونحوها لمرجع

عـ اى الكتب التى جمع فيها مسند كل صحابى على حدة لمرجع

وادقها قيل ومن اشرفها واصعبها (ولا يحصل هذا الاطلاع) لمحدث (الا لمن) اى لمحدث (اوتى له فهم ثاقب) اى منور مدرك (وحفظ واسع) شامل (للاسانيد والمتون ومعرفة كاملة بمراتب الراوى) فى العدالة والضبط وغيرهما (واحوال الاسانيد والمتون) اى باختلافهما واستيفاء العلم بهما واستقصائهما (كما كان للمتقدمين) كالائمة الاربعة والستة (من ارباب هذا الفن) ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل وقد يقصر عبارة الناظر فى علة الحديث الناقد عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدراهم كذا قال العسقلانى وليس له اسم خاص (واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه غالبا على خطائه ولا يكون حفظه واتيانه اكثر من سهوه ونسيانه) اى (سواء كان خطاؤه غالبا على صوابه او كانا متساويين وكذا السهو والنسيان) اى سواء كانا غالبين على حفظه واتيانه او متساويين والفرق بينه وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط ان الكثرة فيه باعتبار الصواب والحفظ والاتيان وفيهما باعتبار نفس الامر ويقال له المختلط وسبب اختلاطه وسوء حفظه فساد العقل وعدم انتظام الفعل والقول اما بخرف او ضرر او مرض او عرض او موت ابن او سرقة مال او ذهاب كتب ونحوها كذا قال على القارى (فالمخلص) اى الخلاص (عن سوء الحفظ ليس) بشئ (الا بعدم الخطاء مطلقا) اى اصلا فانه كثيرا ما يجئ بمعناه (او بغلبة سمع الصواب عليه اى على الخطاء (وكذا السهو والنسيان) اى ليس الخلاص عنهما الا بعدمهما مطلقا او بغلبة الحفظ والاتيان عليهما وحديثه مردود او متوقف فيه وليس له اسم خاص (ثم اعلم ان الراوى فى الحديث الصحيح) اى لا الحسن والضعيف والمشهور انه اعم حتى يشمل هذا التقسيم جميع ما تقدم حيث قال العسقلانى الخبر باعتبار وصوله الينا اربعة وقال على القارى اى لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا او موقوفا

لـ قال المصنف وكذا السهو والنسيان الفرق بينهما ان السهو مما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه لانه زوال الصورة عن المدركة فقط دون النسيان فانه زوالها عن المدركة والحافظة معا فيحتاج الى تحصيلها ابتداء

لـ قوله والفرق بينه وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط الخ يعنى ان الفرق بين سوء الحفظ وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط ان كثرة الخطاء والسهو والنسيان فى سوء الحفظ باعتبار الصواب والحفظ والاتيان اى اضافية بالنسبة الى هذه الامور بمعنى ان لا يكون تلك الامور اقل من هذه وكثرة الغفلة والغلط فى فرط الغفلة وكثرة الغلط باعتبار نفس الامر اى ذاتية وان كانا اقل من مقابليهما هذا ولا يخفى ان هذا الفرق مناف لما نقله عن على القارى من قوله وانما اشترط كثرتهما اى كونهما اكثر الخ فالصواب ان الفرق بين سوء الحفظ وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط ان المعتبر فى الاول كثرة الخطاء والسهو والنسيان وفى الاخيرين كثرة الغفلة والغلط والفرق بين الخطاء والسهو والنسيان وبين الغفلة والغلط بين

لـ قوله اى ليس للخلاص عنهما الخ الصواب ان يقول اى ليس الخلاص عن سوء الحفظ ايضا الا بعدمهما مطلقا الخ

لـ قوله والمشهور انه اعم الخ يعنى ان تقييد الحديث بالصحيح مخالف لما اشتهر والاولى عدم التقييد الا ان يقال ليس المقصود الاحتراز عن الحسن والضعيف بل اجراء التقسيم فى الصحيح وحمل الحسن والضعيف على القايسة وانما خص الصحيح بالذكر رد الما قيل ان كون الحديث عزيزا شرط للصحة

او مقطوعا او نحوها وسنبينه ايضا (ان كان واحدا فى جميع المواضع) بان يروى واحد عن واحد الى المنتهى ولو كان الواحد صحابيا عند المحققين وقيل غير الصحابى اذ وحدته لا توجب الغرابة (او فى بعض المواضع) ولو فى موضع بان يروى اثنان عن اثنين عن واحد عن اثنين عن اربعة ونحوها وله صور شتى (يسمى) هذا الحديث (غريبا) اى عجيبا من قولهم اغرب فلان اى جاء بشئ عجيب او فرد لانه يجئ بمعناه (وان كان اثنين) فى كل موضع او فى موضع مع كون سائر المواضع اكثر من اثنين لا اقل حتى لا يكون غريبا (يسمى عزيزا) لقلة وجوده من عزّ يعزّ بالكسر اى قل بحيث لا يكاد يوجد وزعم بعضهم انه شرط الصحة (وان كان اكثر من اثنين) فى كل موضع بشرط ان لا يكون بجميع شروط المتواتر (يسمى مشهورا) لوضوحه لكون رواته اكثر من اثنين (ومستفيضا) لاشتهاره بين الرواة من فاض الماء اى كثر حتى سال على طرف الوادى قال العسقلانى فى يسمى مشهورا عند المحدثين ومستفيضا عند الاصوليين وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة ولو لم يكن له اسناد ثابت ومثل السخاوى له بعلماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وولدت فى زمن الملك العادل كسرى وعلى القارى بحب الحمرة من الايمان ثم اعلم ان هذه الثلثة تسمى آحادا جمع احد او واحد وخبر آحاد وكل منها خبر واحد وهو لغة ما يروى به شخص واحد واصطلاحا ما لم يجمع شروط المتواتر وسمى به باعتبار افادته الظن لخبر واحد غالبا او باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتمال ما فى المراتب على الواحد وفيها مقبول ومردود وكلها تفيد غلبة الظن فى ثبوتها عند المحققين لكونها آحادا (وان كانت كثرة الرواة فى كل موضع بحد لا يجوز) بالتشديد (العقل) اى يمتنع عنده (تواطؤهم على الكذب) قالوا اى عادة لا عقلا فانه قد يجوز فيه ولذا قال بعضهم بحد تحيل العادة تواطئهم على الكذب وقال على القارى وكلاهما صحيح لكن قال سعد الدين ومصداقه

قوله وقيل غير الصحابى ولا يخفى ان ثمرة الخلاف انما تظهر فيما اذا كان الراوى واحدا فى بعض المواضع قالا ولى تاخير هذا الخلاف عن قوله او فى بعض المواضع
محرره

اى فى بعض المواضع واحدا كان او اكثر
محرره

قال المصنف يسمى مشهورا او مستفيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه وما بينهما سواء والمشهور اعم من ذلك
محرره

لقوله او واحد ك
اذ لا جمع له
فى نسخة صحيحة اى لاحد

اى اشتمال المتعدد الذى فى المراتب سواء كان اثنين او اكثر على الواحد اشتمال الكل على الجزء وذلك فى العزيز والمشهور وفى الغريب فى بعض المواضع
محرره

لان جزم العقل بواسطة العادة
محرره

ولقائل ان يقول تواتر تلك الاحاديث بمعنوى لا لفظى

قوله حديث الشفاعة وهو قوله عليه السلام يجمع الله الناس يوم القيمة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم ابو البشر فيقولون انت آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذى اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب ربه منها ولكن ائتوا موسى الذى كلمه الله واعطاه التورية فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فأستأذن على ربى فيؤذن لى فاذا انا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم أشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم أعود فاقع ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال لى ارفع يا محمد رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسى فاحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم اشفع فيحد لى حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال انس فلا ادرى فى الثالثة او فى الرابعة قال قتادة فقول يا رب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى من وجب عليه الخلود كذا فى صحيح مسلم عن انس ابن مالك قوله والحوض وهو قوله عليه السلام حوضى مسيرة شهر زواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه لا يظمأ بعده ابدا كذا فى صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قوله ورؤية الله وهو قوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا كذا فى صحيح البخارى عن جرير بن عبد الله

وقوع العلم من غير شبهة وهذا يقتضى كونه عقلا لا عادة كما هو الظاهر من قول المصنف وعدم اشتراط العدد عند الجمهور بعد كونها جماعة وكونه مفيدا لليقين عندهم (يسمى متواترا) مأخوذ من التواتر بمعنى التتابع لتتابع رواته فبين هذه الاقسام الاربعة تباين كلى وله شروط اربعة عند الكل عدد كثير واحالة العقل تواطئهم على الكذب ووجود تلك الكثرة فى كل موضع وكون مستندا نتهائهم الحس كالرؤية والسماع لا ما ثبت بالعقل كذا قال على القارى ولذا قال ابن الصلاح يعز وجوده الا ان يدعى ذلك فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانكره ابن حبان وقال العسقلانى دعوى العزة او العدم ممنوعة لانهما نشآ من قلة الاطلاع وقال السخاوى ذكر شيخنا من الاحاديث التى وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض ورؤية الله والائمة من قريش اقول واعلم ان كونه متواترا باعتبار الاشخاص كما ان كونه مشهورا او عزيزا او غريبا باعتبار علم الثقات وانه يفيد العلم الضرورى عند الجمهور وقيل الاستدلالى وقيل لا يفيد العلم الا البرهان العقلى ولا يبحث عن رجاله حديثا او غيره لكن فى الحديث لا يوجد الكافر (والغريب يسمى فردا ايضا) اى كما يسمى غريبا حتى قال العسقلانى الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا لكن الاول كثر فى الفرد النسبى والثانى فى الفرد المطلق قال على القارى اى مترادفان فى مآل المعنى اللغوى لهما لا فى اصله لانه قال فى مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والمنفرد (ولا يخفى عليك ان الراوى ان كان واحدا فى جميع المواضع) بان يروى واحد عن واحد الى ان ينتهى (يسمى فردا مطلقا) لكمال التفرد حينئذ (وان كان فى موضع واحد) مع كون سائر المواضع اكثر من واحد لا اقل (يسمى فردا نسبيا) لكون التفرد بالنسبة الى هذا الموضع مع عدمه فى غيره (فى كون الحديث غريبا وفردا يكفى كون الراوى واحدا فى موضع واحد وان كان)

قوله ولا فرق فى استقلال الفعل الا ان يقول فلان واغرب به فيهما تفرد به فلان كتبه

قوله قال العسقلانى ان روى عن الصحابى واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبى كتبه

الراوى (فى مواضع متعددة اخرى) صفة مواضع (اكثر) خبر كان (من واحد فى العزيز لابد ان يكون الراوى فى جميع المواضع اثنين صريحا) بان يروى اثنان عن اثنين الى المنتهى (او ضمنا) بان روى اثنان عن ثلثة عن اربعة عن خمسة الى المنتهى (وفى المشهور لابد فى جميع المواضع كونه اكثر من اثنين صريحا كله فان كان) الفاء تفصيلية (فى بعض المواضع اثنين وفى بعضها اكثر من اثنين فهو داخل فى العزيز) لان الاثنين موجودان فى الاكثر ضمنا (كما انه ان كان فى بعض المواضع واحدا وفى باقى المواضع اثنين او اكثر يكون غريبا) لان الوحدة موجودة فى الاثنين والاكثر ضمنا (فعلم ان معنى كون الراوى فى العزيز فى جميع المواضع اثنين اعم من ان يكون صريحا او ضمنا) كما بينتهما (بعد كون البعض فى بعض المواضع صريحا فمن هذا التفصيل) والاصطلاح (علم معنى قولهم فى هذا الفن يحكم) معلوم (الاقل) فاعله (على الاكثر) يعنى يغلب الاقل على الاكثر يعنى للاقل حكم الكل على خلاف سائر الفنون فان فيها للاكثر حكم الكل (وقد عرفت من هذا التحقيق) اى من قولنا والراوى فى الحديث الصحيح آه والا لم يسبق تحقيق يفهم[ط] (ان الغرابة لا تنافى الصحة لان كل واحد من آحاد رجاله ثقة) اى عدل ضابط لانها من اقسام الصحيح اذ الصحيح ماله اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح خلافا لمن زعمه كالجبائى من المعتزلة وبعض المحدثين (وقد تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ الذى هو من اقسام الطعن عند الاكثر) وان كان التحقيق التفصيل السابق (فى الحديث كما سبق فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل وقد يجئ الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفردا) لا بمعنى الشذوذ فتأمل وتذكر ما سبق (فلا ينافى الشذوذ بذلك المعنى الصحة) اى عند الجمهور (كما لا تنافيها الغرابة) كذلك (اى عند الجمهور) (ثم لا تغفل انك اذا عرفت معنى الصحيح لذاته ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذى

[ط] بشرط ان يكون فى بعض المواضع اثنين صريحا لمحرره

[ط] مضارع معلوم من الافها على ان يكون صفة تحقيق او مجهول من الفهم على ان يكون من جملة التفسير متعلقا لمن فى من قولنا لمحرره

فقد فيه الشرائط للعتبرة فى الصحة والحسن كلا او بعضا فاقسام الضعيف
متعددة متكثرة) كما بيناه مفصلا (ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما
ولغيرهما ايضا متفاوتة بعضها فوق بعض فى الرجحان والعمل والاحتجاج
بتفاوت تلك الصفات) اى العدالة والضبط والاتصال (ودرجاتها بعد
الاشتراك فى اصل الصحة والحسن هذا) المذكور من اول الكتاب الى هنا
(ما تيسر لنا فى تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتبرة) كالتقريب والتدريب
والالفية والنخبة وغيرها (ومعرفة هذا التفصيل) المذكور (وان لم تكن
ضرورية) اى لازمة (هنا) اى فى بلادنا لانهم يشتغلون بالمواد غالبا
ولا يقرؤن الاحاديث الا نادرا (ولكن لما كان اخواننا فى الدين واعوانا
جمع عون بمعنى المعين والظهير من تعاون القوم اى اعان بعضهم
بعضا (فى طلب اليقين مشتغلين بتصحيح المشكلات فى بعض كتب
الاحاديث فى هذا الاوان) بمعنى الزمان وزنا ومعنى (والحين) بيان
له (وكانوا متحيرين عند سماع هذه الاسامى والطالبين لبياننا)
هذه الاسامى والمسميات (فصلناها) اى الاسامى مع بيان مدلولاتها
(ازالة لحيرتهم) وصدقة جارية لهم ولغيرهم (الحمد لله الذى هدينا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله) فالحمد لله على الختام والصلوة
والسلام على رسولنا محمد عليه الصلوة والسلام وعلى آله العظام
واصحابه الكرام وقد فرغت من تأليفه سنة احدى وخمسين
ومائة والف فى عشر ربيع الآخر فى مصر يوسف عليه
السلام اللهم اختمنا بالايمان والاسلام
بحرمة سيد الانام
آمين

م

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايها الطالب الصادق ان لاهل الحديث اصطلاحات لابد من معرفتها لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم ❊ فلما اشار الشارح المحقق في شرح المحدثين الى بعض مصطلحاتهم اردنا ان نفصل بعض التفصيل فاستمع لما نقول ❊ الحديث في اصطلاح المحدثين قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى تقريره صلى الله عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال قولا في حضرته صلى الله تعالى عليه وعلى من لديه واطلع صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره وسكت وقرر وهذا التقرير ايضا داخل في الحديث وعند البعض هذه الاقسام الثلثة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ايضا حديث فعلى هذا يكون الحديث تسعة اقسام وما انتهى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم يسمى مرفوعا والرفع قد يكون صريحا كما يقال قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او قرر كذا وقد يكون في حكم الصريح كما نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم انه لا سبيل للعقل فيه كاحوال الآخرة والاخبار عن الامور الماضية والآتية وما انتهى الى الصحابة رضى الله تعالى عنهم يسمى موقوفا وما انتهى الى التابعين يسمى مقطوعا والمشهور ان الموقوف يطلق على المقطوع ايضا

ثم لا يذهب عليك ان السند فى اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث والاسناد ايضا بمعناه وقد يجئ بمعنى ذكر السند ومتن الحديث عبارة عما ينتهى اليه الاسناد من الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث ينقسم تارة الى المتصل والمنقطع فالمتصل هو الذى لم يسقط من رواته شخص والمنقطع هو الذى سقط شخص من رواته ❊ وللمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل ❊ المعلق هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من مبادى السند واوائله سواء كان الساقط واحدا او اكثر والمرسل هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من آخر السند وعند بعض المحدثين المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم والاصطلاح الاول اشهر وقال بعضهم الساقط ان كان متعددا متواليا فهو معضل وان كان واحدا او اكثر لكن لم يكن متواليا بل من مواضع متعددة فهو منقطع فالمنقطع بهذا المعنى قسم من المنقطع بالمعنى الاعم فالمنقطع يطلق على المعنيين كالقصور فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم المقسم وعلى المعنى الاخص المقابل للتصديق الذى هو قسم منه ❊ ومن اقسام المنقطع بالمعنى الاعم المدلس وهو ان يترك الراوى اسم شيخه ويروى عن شيخ فوق شيخه واتى بلفظ يوهم السماع منه وهو لم يسمع منه ويسمى هذا العمل تدليسا وهو مذموم مكروه الا اذا كان فيه غرض صحيح ❊ والحديث المرفوع ان كان سنده متصلا يسمى مسندا وهذا هو الاصطلاح المشهور وبعضهم يسمون المتصل مطلقا مسندا وان كان موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمون المرفوع مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا لكن المتعهد هو الاول ❊ ثم اعلم ان الراوى للحديث اذا وقع منه اختلاف فى اسناده او متنه بتقديم او تأخير او زيادة او نقصان او ابدال راوٍ مكان راوٍ آخر او ابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث يسمى مضطربا ❊ وان ادرج الراوى كلامه

بين الفاظ الحديث لغرض صحيح ومصلحة تسمى ذلك مدرجا ومن اقسام
الحديث الشاذ والمنكر والمعلل الشاذ في اللغة فرد خرج من الجماعة وفي
اصطلاح المحدثين حديث روى مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن الراوي
ثقة فهو مردود وان كان ثقة فالسبيل فيه بالترجيح بمزيد حفظ وضبط او
بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح والراجح يسمى محفوظا والمرجوح
يسمى شاذا والمنكر هو الحديث الذي رواه راو ضعيف مخالفا لما رواه راو
ضعيف آخر لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول ومقابل المنكر المعروف
فالمنكر والمعروف كلاهما ضعيفان لكن الضعف في المنكر اكثر منه في المعروف
فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان لكن ليس في
المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف بالنسبة الى المنكر * وبعضهم لم يعتبروا
في الشاذ والمنكر قيد المخالفة وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وكان منفردا في
هذه الرواية وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ كون الراوي ثقة ايضا وبعضهم
لم يعتبروا في المنكر كون الراوي ضعيفا ايضا وكذا المنكر عند هذا البعض ليس
مخصوصا بالصورة المذكورة فحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة
الغلط داخل في المنكر بهذا الاصطلاح وهذه الاصطلاحات لا مشاحة فيها
المعلل بصيغة اسم المفعول التعليل في اصطلاحهم اسناد فيه علل واسباب
قادحة في صحته ويعرفها اهل المهارة والحذاقة في علم الحديث * ثم اعلم ان
للحديث اقساما ثلثة الصحيح والحسن والضعيف فالصحيح هو الحديث الذي
ثبت بنقل عدل ضابط متصلا سنده الى المنتهى فان كانت هذه الصفات على
وجه الكمال فهو الصحيح لذاته وان كان فيها نوع قصور ونقصان فان كان
النقصان منجبرا بكثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان كان لم ينجبر بكثرة الطرق
فهو الحسن لذاته وان كان الحديث الضعيف قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق
فهو الحسن لغيره والظاهر من كلام القوم ان الحسن ما تطرق فيه

النقصان فى جميع الصفات المذكورة لكن التحقيق ان النقصان فى الحسن
لذاته ليس الا فى الضبط وباقى الصفات باقية على حالها وفى الضعيف و
الحسن لغيره النقصان فى جميع الصفات المذكورة ثم لابد من تحقيق معنى
العدالة والضبط ليعلم حقايق هذه الاقسام اما العدالة فهو ملكة تحمل
صاحبها على ملازمة التقوى والمروة المراد من التقوى عندهم الاجتناب
عن الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفى الاجتناب عن الصغائر
اختلاف والمختار عدم الاشتراط الا اذا كان الاقدام على الصغيرة على سبيل
الدوام فانه ايضا كبيرة والمراد بالمروة التنزه عن الافعال الخسيسة كالاكل
والشرب فى السوق والبول فى الشارع العام وامثال ذلك ثم لا يخفى عليك
ان عدل الرواة اعم من عدل الشهادة لشمول الاول العبد دون الثانى واما
الضبط فهو ان يحفظ الراوى مسموعه ومرويه عن الفوات والاختلال بحيث
يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط اما ضبط الصدر فهو بالتذكر
وحفظ القلب عن النسيان واما ضبط الكتاب فهو بحفظه وصيانته عند
نفسه الى وقت الاداء ثم لابد ايضا من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة
والضبط لمعرفة هذه الاقسام ولمعرفة اقسام الضعيف اعلم ان علماء الحديث
حصروا وجوه الطعن فى العدالة فى الخمسة الاول كذب الراوى الثانى اتهامه به
الثالث فسقه الرابع جهالته الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوى فهو ان يكون
ثابت الكذب عمدا فى الحديث النبوى فاذا ثبت كذبه فى حديث من الاحاديث
فهو مطعون بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه
او فى حديث آخر يسمى موضوعا ومختلقا وهذا هو المراد من الموضوع فى
اصطلاحهم وليس فى الحديث الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع
فيه بعينه والراوى المتعمد بالكذب فى الحديث النبوى وان وقع الكذب
منه فى مدة عمره مرة واحدة فى واحد لم يقبل حديثه وان تاب واحسن

حاله بخلاف شاهد الزور فانه اذا تاب تقبل شهادته كذا قالوا واما اتهام
الراوى بالكذب فهو ان يكون مشهورا بالكذب فى الاقوال وان لم يثبت كذبه
فى الحديث النبوى على صاحبه الصلوة والسلام وحديث الراوى المطعون
باتهام الكذب يسمى متروكا كما يقال حديثه متروك ومثل هذا الشخص
لو تاب عن الكذب واصلح حاله بحيث ظهر ولاح آثار الصلاح من ناصية
حاله يجوز ان يسمع حديثه واما فسق الراوى فالمراد به هو الفسق فى
العمل لا فى الاعتقاد فانه داخل فى البدعة والكذب داخل فى الفسق لكن لما كان
الطعن باعتباره اشد وحكمه مباينا افردوه واما جهالة الراوى فالمراد
بها ان لا يكون اسمه معلوما فجهالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة
او لا كما يقال اخبرنى رجل او حدثنى شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما وهو غير
مقبول الا اذا كان صحابيا فان الصحابة كلهم عدول ولو ذكر المبهم بعبارة
التعديل كان يقال اخبرنى عدل او ثقة ففيه اختلاف والصحيح انه غير مقبول
ايضا حتى يسميه الا اذا قاله امام حاذق واما بدعة الراوى فهو ان يكون
معتقدا بشئ على خلاف ما هو معروف ومعلوم من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بنوع شبهة وتأويل لا بطريق الجحود والعناد فانه كفر
وحديث المبتدع مردود تورعا واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط
فهو ايضا خمسة الاول فوط الغفلة الثانى كثرة الغلط الثالث مخالفة
الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ اما فوط الغفلة وكثرة الغلط
فهما متقاربان الغفلة فى السماع وتحمل الحديث والغلط فى السماع
وادائه واما مخالفة الثقات فهو اما فى الاسناد او فى المتن وهما على انواع
متعددة وهى توجب الشذوذ فى الحديث وجعلها من وجوه الطعن
المتعلق بالضبط بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط
والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل واما الوهم فهو ان يكون

بناء رواية الراوى على توهمه وذلك يقع فى الاسناد غالبا وفى المتن نادرا
ولكن الاطلاع عليه من اغمض علوم الحديث واد قها ولا يحصل هذا
الاطلاع الا لمن اوتى له فهم ثاقب وحفظ واسع للاسانيد والمتون
ومعرفة كاملة بمراتب الراوى واحوال الاسانيد والمتون كما كان للمتقدمين
من ارباب هذا الفن واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه غالبا على
خطائه ولا يكون حفظه واتيانه اكثر من سهوه ونسيانه سواء كان خطاؤه
غالبا على صوابه او كانا متساويين وكذا السهو والنسيان فالمخلص عن
سوء الحفظ ليس الا بعدم الخطاء مطلقا او بغلبة سمع الصواب عليه
وكذا السهو والنسيان ؛ ثم اعلم ان الراوى فى الحديث الصحيح ان كان واحدا
فى جميع المواضع او فى بعض المواضع يسمى غريبا وان كان اثنين يسمى عزيزا
وان كانا اكثر من اثنين يسمى مشهورا ومستفيضا فان كانت كثرة الرواة
فى كل موضع بحد لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب يسمى متواترا والغريب
يسمى فردا ايضا ؛ ولا يخفى عليك ان الراوى ان كان واحدا فى جميع المواضع
يسمى فردا مطلقا وان كان فى موضع واحد يسمى فردا نسبيا ففى كون
الحديث غريبا وفردا يكفى كون الراوى واحدا فى موضع واحد وان كان
فى مواضع متعددة اخرى اكثر من واحد ففى العزيز لا بد ان يكون الراوى
فى جميع المواضع اثنين صريحا او ضمنا وفى المشهور لا بد فى جميع المواضع
كونه اكثر من اثنين صريحا كله فان كان فى بعض المواضع اثنين وفى
بعضها اكثر من اثنين فهو داخل فى العزيز كما انه ان كان فى بعض المواضع
واحدا وفى باقى المواضع اثنين او اكثر يكون غريبا فعلم ان معنى كون
الراوى فى العزيز فى جميع المواضع اثنين ان يكون صريحا او ضمنا بعد
كون البعض فى بعض المواضع صريحا فمن هذا التفصيل علمت معنى قولهم
فى هذا الفن بحكم الاقل على الاكثر وقد عرفت من هذا التحقيق

ان الغرابة لا تنافي الصحة لان كل واحد من آحاد رجاله ثقة وقد تطلق
الغرابة ويراد بها الشذوذ الذي هو من اقسام الطعن عند الاكثر في
الحديث كما سبق في بيان الشاذ والمنكر والمعلل وقد يجيء الشذوذ
بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوي منفردا فلا ينافي الشذوذ بذلك المعنى
الصحة كما لا تنافيها الغرابة ثم لا تغفل انك اذا عرفت معنى الصحيح لذاته
ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذي
فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحة والحسن كلا او بعضا فاقسام
الضعيف متعددة متكثرة ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا
متفاوتة بعضها فوق بعض في الرجحان والعمل والاحتجاج بتفاوت
تلك الصفات ودرجاتها بعد الاشتراك في اصل الصحة والحسن
هذا ما تيسر لنا في تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتبرة ومعرفة
هذا التفصيل وان لم تكن ضرورية هنا ولكن لما كان اخواننا في الدين
واعواننا في طلب اليقين مشتغلين بتصحيح المشكلات في بعض الاحاديث
في هذا الاوان والحين وكانوا متحيرين عند سماع هذه
الاسامي والطالبين لبياننا فصلناها ازالة لحيرتهم
الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدينا
الله

تم ١٣٢٦

2828

VETVS &
NOVVM
TESTA
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY-AUG 1993

Princeton University Library
32101 076410701